# الإنصاف

## في بيان أسباب الاختلاف


تأليف

الإمام ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي

١١٧٦ هـ

تحقيق

محمد عبد الله الطالبي



مكتبة السنة

الطبعة الأولى لمكتبة السنة بالقاهرة

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

رقم الايداع: ٧٠٥٨ / ١٩٩٦



مكتبة السنة

الدار السلفية

دار تراثية للنشر والتوزيع والطباعة والبحث العلمي وتصدير واستيراد الكتب
القاهرة : ٨١ شارع البستان ناصية شارع الجمهورية - عابدين - تليفون ٣٩٠٠٢١٨
فاكس: ٣٩١٣٥٣٢ - تلكس: ٢١٧١٩ TLTHRB UN - ص . ب ١٢٨٩ القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة المحقق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾. ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً** ﴾ ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً** ﴾.

**أما بعد :**

فبين أيدينا كتيب نفيس تعرض فيه مؤلفه ولى الله الدهلوى رحمه الله لمسألة خفيت على كثير من طلاب العلم فضلاً عن العوام ألا وهى مسألة الخلاف الواقع بين العلماء والأئمة.

فأبان رحمه الله الأسباب التى أدت إلى الخلاف بين الأئمة. وأوضح رحمه الله أن الأئمة والعلماء لا يتعمدون مخالفة النبى ﷺ فى شىء من سننه دقيق أو جليل.

فإنهم متفقون اتفاقًا يقينيًا على وجوب اتباع الرسول ﷺ . وأن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ فإذا وجد لواحد منهم مخالفة لحديث صحيح فلابد على طلبة العلم أن يلتمسوا لهم أعذاراً.

واعلم أن جميع الأعذار تنحصر فى ثلاثة أصناف :

أحدها : عدم اعتقاده أن النبى ﷺ قاله.

والثانى : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

مع العلم أن الأئمة لم يختلفوا فى أصول الدين إنما وقع الخلاف بينهم فى فروعه بحسب ما وصل لهم من

الأحاديث، وما فهموه من هذه الأحاديث.

وهناك كثير من الأئمة أراد أن يبين أسباب اختلاف العلماء، ومن هؤلاء الأئمة شيخ الإسلام ابن تيمية فى رسالته القيمة النادرة «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» فلينظرها طالب العلم مع هذه الرسالة ففيهما خير كثير لمن أراد النجاة من الوقوع فى العلماء فإن لحومهم مسمومة.

وفى نهاية هذه المقدمة أسأل الله عز وجل أن يغفر لى ذنوبى، وأن يرحمنى. وأن يجعل هذه الرسالة فى ميزان حسناتى يوم القيامة يوم لاينفع مال ولا بنون آمين آمين آمين:

وكتب

**محمد بن عبد الله الطالبى**

**غفر الله له ولوالديه**

# ترجمة المصنف

### اسمه ونسبه:

هو الإمام أحمد بن عبد الرحيم الفاروقى الدهلوى الهندى، أبو العزيز الملقب بـ« شاه ولى الله »، ويصل نسبه إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

### مولده ووفاته:

ولد الإمام أحمد بن عبد الرحيم ولى الله الدهلوى فى الرابع من شوال سنة ١١١٤هـ (١٧٠٢م)، فى بلدة على مقربة من دلهى، وتوفى فى التاسع والعشرين من شهر محرم سنة ١١٧٦هـ (١٧٦٣م) وقد بلغ ٦١ سنة.

### حياته:

نشأ المصنف فى عائلة مشهورة بالعلم والتقوى، فأبوه من كبار علماء وصوفية عصره وإليه يرجع الفضل فى تدوين « الفتاوى الهندية » حفظ المصنف القرءان وهو ابن سبع سنين، وفرغ من العلوم الرسمية حين كان عمره خمس عشرة سنة.

وتتلمذ المصنف رحمه الله تعالى على كثير من علماء عصره ومن أهم هؤلاء العلماء الشيخ محمد أفضل السيالكوتى إمام زمانه فى علوم الحديث، ثم رحل المصنف رحمه الله قاصداً الحجاز سنة ١١٤٢هـ، وأمضى فى الحجاز سنتين تتلمذ خلالهما على علماء عديدين أشهرهم أبو طاهر محمد بن إبراهيم المدنى الذى قال فى الإمام الدهلوى: « يسند عنى اللفظ، وكنت أصحح المعنى منه » .

وفى سنة ١٧١٩م انتقل إليه كرسى التدريس فى مدرسة والده « المدرسة الرحيمية » وهذه السنة سنة جلوس السلطان محمد شاه على عرش دلهى، وكان من المعجبين بالإمام، فأهدى إليه حيًا كاملاً فى منطقة « شاهجهان » ليقيم فيه مدرسته . وكان أول أعماله التى قام بها فى هذه المدرسة هو ترجمة القرءان الكريم إلى اللغة الفارسية التى هى اللغة الرسمية للبلاد، وقصد الشيخ بهذا العمل هو تمكين العامة من أخذ تعاليم دينهم من منابعه الأصلية، وليس من المشايخ الذين كانوا يروجون البدع باسم الدين . . .، فغضب هؤلاء المشايخ مما فعله الشيخ الإمام فحرضوا عليه الدولة، وبدأ يتعرض الإمام إلى اضطهاده الذى انتهى به إلى قطع كفيه فى أواخر حياته .

وفى ٢١ ذى الحجة سنة ١١٤٤هـ ( ٥ أيار ١٧٣١م ) قاد ثورة مسلحة لوضع حد للفساد .

## عصر المصنف:

كان عصر المصنف كما صوره فى كتبه عصر جهل وتعصب، وتراخ عن الجهاد، وسكوت على الظلم والفساد، فوجد نفسه حيال ذلك الواقع المرير مطالبًا بإحداث ثورة على الأوضاع القائمة، ومن هنا كان تركيزه على إحياء فكرة الجهاد فى الإسلام فى كثير من كتبه وأقواله .

## مؤلفاته:

للمصنف رحمه الله تعالى مؤلفات كثيرة، ومن أهم هذه المؤلفات :

١ - كتاب « حجة الله البالغة » الذى يقول عنه الشيخ سيد سابق : وكتاب « حجة الله البالغة » فى علم أسرار الشريعة وفلسفة التشريع الإسلامى لمؤلفه شيخ الإسلام ولى الله الدهلوى كان نادراً فى بابه مبتكراً فى موضوعه، رائعاً فى أسلوبه، يتسم بنصاعة العربية وقوة العبارة، وسلامة المنطق، ونصوع الحجة، ويشهد لمؤلفه بأنه أحد عمالقة

الفكر الإسلامى والعلوم العقلية » .

٢ - المسوى فى شرح موطأ مالك : باللغة العربية رتب فيه أحاديث الموطأ ترتيبًا سهلاً، وترجم على كل حديث بما استنبط منه، وبين فيه ما تعقبه الأئمة على الإمام مالك بإشارة لطيفة حيث كان التعقب بحديث صريح صحيح .

٣ - النوادر من سيد الأوائل والأواخر .

٤ - عقد الجيد فى أحكام الاجتهاد والتقليد .

٥ - المقدمة السنية فى انتصار الفرقة السنية .

٦ - الزهراوين ( تفسير سورة البقرة وآل عمران ) .

٧ - الإنصاف فى بيان أسباب الاختلاف، وهو كتابنا هذا .

**مصادر ترجمته:**

١ - فهرس الفهارس ( ١ /ص١١١٩ ) .

٢ - الأعلام ( ١ /ص١٤٩ ) .

٣ - اليانع الجنى : ٧٩ .

٤ - إيضاح المكنون ( ١ /٦٥، ١٦١ ) .

٥ - مقدمة الإنصاف بتعليق عبد الفتاح أبو غدة .

# مقدمة

الحمد لله الذي بعث سيدنا محمداً ـ صلوات الله عليه ـ إلى الناس؛ ليكون هاديًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، ثم أَلهم الصحابة والتابعين والفقهاء المجتهدين أن يحفظوا سيرَ نبيهم طبقةً بعد طبقة، إلى أن تُؤذن الدنيا بانقضاء؛ ليُتمَّ النِّعَمَ وكان على ما يَشاءُ قديرًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسولُه الذي لا نبي بعده، صلى الله عليه وآلِه وصحبه أجمعين(١).

(١) اقتصر المؤلف – رحمه الله تعالى – في فاتحة كتابه هذا، على ذكر (الصلاة) على النبي ﷺ ، دون أن يقْرنها بذكر (السلام) ، وقد اختلف العلماء في جواز إفراد أحدهما عن الآخر اختلافًا طويلاً، والذي استقر عليه كلام المحققين منهم أن الإفراد خلاف الأولى، وانظر للوقوف على هذا المبحث: «مجلي الأسرار والحقائق فيما يتعلق بالصلاة على خير الخلائق» للعلامة أحمد البلغيثي المغربي ص ٤٨ ـ ٥١، و«فتح الملهم بشرح صحيح مسلم» للعلامة شبِّير أحمد العثماني الهندي ١ : ١١٠.
وقد وقع إفراد الصلاة على النبي ﷺ في كتاب غير واحد من المتقدمين =

أما بعد: فيقول الفقير إلى رحمة الله الكريم، وليُّ الله ابن عبد الرحيم ـ أتمَّ الله تعالى عليهما نعمه في الأولى والآخرى ـ: إن الله تعالى ألقى في قلبي وقتًا من الأوقات، ميزانًا أعرِفُ به سبَبَ كل اختلاف وقع في الملة المحمدية ـ على صاحبها الصلوات والتسليمات ـ وأعرفُ به ما هو الحقُّ عند الله وعند رسوله، ومكّنني من أن أُبيِّن ذلك بيانًا لا يَبقى معه شُبهة ولا إشكال(١).

ثم سُئلت عن سبب اختلاف الصحابة ومن بعدَهم في الأحكام الفقهية خاصة، فانتدَبتُ لبيان بعضِ ما فُتِحَ عليَّ به ساعتئذ، بقدر ما يَسعه الوقتُ ويحيط به السائل، فجاءت رسالةً مفيدة في بابها، وسَمّيتها:

**«الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف»**

وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

= والمتأخرين، انظر ذكر طائفة من تلك الكتب فيما علقته على «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» للكنوي ص (٣٩) (أبو غدة).

(١) قولُ المؤلف: «... وأعرِفُ به ما هو الحقُّ عند الله وعند رسوله»، لا يُعوَّل عليه، فإنَّ علْمَ ما هو الحق عند الله تعالى وعند رسوله ﷺ لا يمكن الجزمُ به لأحدٍ (أبو غدة).

# باب
# أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع

اعلم أن رسول الله ﷺ لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدونًا، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثلَ بحث هؤلاء الفقهاء حيث يُبيِّنون بأقصى جهدهم الأركانَ والشروط والآداب، كل شيء ممتازًا عن الآخر بدليله، ويَفرضون الصورَ من صنائعهم ويتكلمون على تلك الصور المفروضة، ويَحُدّون ما يَقبل الحد، ويَحصرون ما يقبل الحصر إلى غير ذلك . .

أما رسول الله ﷺ فكان يتوضأ فيرَى أصحابُه وُضوءه، فيأخذون به من غير أن يُبيِّن أن هذا رُكن وذلك أدب. وكان يصلي فيرون صلاته، فيصلون كما رأوه يصلي، وحَجَّ فرمَقَ الناسُ حَجَّه ، ففعلوا كما فعل. وهذا كان غالبَ حاله ﷺ . ولم يُبيِّن أنَّ فروض الوضوء ستة أو أربعة ، ولم يَفرِض أنه يُحتمَل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة حتى يَحكم

عليه بالصحة أو الفساد - إلا ما شاء اللّه - وقلّما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء .

عن ابن عباس - رضي اللّه عنهما - قال : ما رأيت قومًا كانوا خيرًا من أصحاب رسول اللّه ﷺ ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قُبض، كلُّهن في القرآن، منهن ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ** ﴾ [ البقرة: ٢١٧ ]، ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ** ﴾ [ البقرة: ٢٢٢ ] . قال : ما كانوا يَسألون إلا عما ينفعهم[١] .

قال ابن عمر - رضي الله عنه - : لا تَسأل عما لم

---

( ١ ) رواه الدارمي في « سننه » ( ١ : ٤٨ )، بسنده إلى ( محمد بن فُضيل، عن عطاء ، عن سعيد ، عن ابن عباس ) بلفظ « .. إلا عن ثلاث عشرة مسألة .. » . وذكره الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ١ : ١٥٨ ) عن الطبراني في « الكبير » ( ١١ / ٤٥٤ رقم ١٢٢٨٨ ) عن ابن عباس، ثم قال : « وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة ، ولكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات » . قلت : محمد بن فضيل روى عن عطاء بعد الاختلاط .
وقال الحافظ السيوطي في « الإتقان » في ( النوع الثاني والأربعين ) ( ٢: ٣١٥ ) : « فائدة : أخرج البزّار عن ابن عباس رضي اللّه عنهما، قال : ما رأيتُ قومًا خيرًا من أصحاب محمد ﷺ ، ما سألوه إلا عن اثنَتى عشرة مسألة، كلُّها في القرآن » . ثم قال السيوطي : « وأورده الإمام الرازي بلفظ ( أربعة عشر حرفًا )؛ ثم ذكرها السيوطي عنه تعدادًا، ثم بيّن أن اثنين =

يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - يلعن من سأل عما لم يكنْ.

قال القاسم :

إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نَسأل عنها ، وتُنقِّرون[1] عن أشياء ما كنا نُنقِّر عنها، وتسألون عن أشياء ما أدري ما هي، ولو عَلمناها ما حَلَّ لنا أن نكتمها.

وعن عمرو بن إسحاق قال: لَمَنْ أدركتُ من أصحاب رسول الله ﷺ أكثَرُ ممن سبقني منهم، فما رأيت قومًا أيسرَ

---

= منها وهما السؤال عن الروح والسؤالُ عن ذي القرنين، سألهما مشركو مكة أو اليهود، لا الصحابة، ثم قال: «فالخالصُ اثنا عشر، كما صَحَّتْ به الرواية». انتهى ، فراجعه إذا شئت.

وهذا الحصرُ الذي جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، بأنهم ما سألوا النبي ﷺ إلا عن ثلاث عشرة مسألة كلها في القرآن، حَصْرٌ إضافي، وذلك بالنظر إلى ما ذُكر من سؤالهم له في القرآن، أما سؤالهم له الذي جاء في السنة المطهرة، فأكثر من أن يُحصَى، وقد جَمَع الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في آخر كتابه «إعلام الموقعين» جملةً كبيرة من أسئلتهم له ﷺ وفتاواه فيها، فجاء ذلك في نحو ١٥٠ صفحة من الجزء الرابع ، من ص ( ٢٦٦ - ٤١٤ ) ، فليعد إليه من شاء.

(١) نقر عن الأمر : بحث عنه.

سيرةً ولا أقلَّ تشديداً منهم.

وعن عُبادة بن نُسيّ الكِندْي سُئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي، فقال: أدركتُ أقوامًا ما كانوا يُشدِّدون تشديدكم ولا يَسألون مسائلكم. أخرج هذه الآثار الدارمي [1].

وكان ﷺ يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم، وتُرفَع إليه القضايا فيقضي فيها، ويَرى الناسَ يفعلون معروفًا فيمدحُه، أو منكرًا فيُنكر عليه، وما كلُّ ما أفتى به مُستفتيًا عنه أو قَضَى به في قضية أو أنكره على فاعله كان في الاجتماعات.

ولذلك كان الشيخان أبو بكر وعمر إذا لم يكن لهما علم في المسألة يسألان الناس عن حديث رسول الله ﷺ، وقال أبو بكر – رضي الله عنه –: ما سمعت رسول الله ﷺ قال فيها شيئاً – يعني الجَدَّة – وسأل الناسَ، فلما صلىّ الظهر

---

(١) أخرجها الدارمي في المقدمة: باب «كراهية الفتيا» (١ / ٥٠ - ٥١)، عدا أثر القاسم فإنه في الباب السابق له، وهو باب «التورع عن الجواب...» (١ / ٤٩).

قال : أيكم سمع رسول الله ﷺ قال في الجدة شيئًا ؟ فقال المغيرة بن شعبة أنا، قال ماذا؟ قال أعطاها رسول الله ﷺ سُدسًا . قال : أيَعلم ذلك أحدٌ غيرُك؟ فقال محمد بن مَسْلَمة : صدق . فأعطاها أبو بكر السدس[١] .

وقصةُ سؤال عمر الناس في الغُرَّة ثم رجوعُهُ إلى خبر المغيرة[٢] . وسُؤالُه إياهم في الوباء ثم رجوعُه إلى خبر عبد الرحمن بن عوف[٣] ، وكذا رجوعُه في قصة المجوس إلى خبره[٤] . وسُرورُ عبد الله بن مسعود بخبر مَعقِل بن

---

(١) رجاله ثقات . أخرجه أبو داود ( ٢٨٩٤ )، والترمذي ( ٢١٠٠ ، ٢١٠١ )، والنسائي ( ٤ / ٧٣ ـ الكبرى )، وابن ماجه ( ٢٧٢٤ ) ـ كلهم في كتاب الفرائض ـ وغيرهم . ورجاله ثقات غير أن فيه انقطاعا كما ذكر النسائي وغيره .
وانظر التلخيص الحبير ( ٣ / ٨٢ ) ، وإرواء الغليل ( ٦ / ١٢٤ ) .

(٢) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة : البخاري ( ٦٩٠٥ ـ ٦٩٠٩ ) ومسلم ( ١٦٨٢ ) كلاهما في كتاب الديات .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس : البخاري في الطب ( ٥٧٢٩ )، ومسلم : كتاب السلام ، باب الطاعون .. ( ٢٢١٩ ) .

(٤) البخاري في أول كتاب الجزية ( ٣١٥٦ ـ ٣١٥٧ ) .

يسار لما وافق رأيَه [١] . وقصةُ رجوع أبي موسى عن باب عمر وسؤاله عن الحديث وشهادةُ أبي سعيد له [٢]، وأمثالُ ذلك كثيرة معلومة مرويّة في «الصحيحين والسنن».

وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة ﷺ ، فرأى كلُّ صحابي ما يَسره الله له، من عباداته وفتاواه وأقضيته، فحفظها وعَقَلها وعَرَف لكل شيء وجهًا من قبل حُفُوف القرائن به ، فحمَلَ بعضَها على الإباحة، وبعضَها على الاستحباب، وبعضها على النَسْخ؛ لأمارات وقرائن كانت كافية عنده ، ولم يكن العمدةُ عندهم إلا وِجدانَ الاطمئنانِ والثَلَج من غير التفات إلى طرق الاستدلال . كما تَرى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم وتثلج

(١) صحيح . أخرجه أبو داود (٢١١٤) ، والترمذي (١١٤٥) والنسائي (٦ / ١٢٢) وابن ماجه (١٨٩١) - كلهم في كتاب النكاح - وغيرهم ، وله طرق أخرى مع بعض اختلاف في المتن.
وقد صححه الترمذي والبيهقي والحاكم وغيرهم.
وانظر «الكبرى» للنسائي (٣ / ٣١٦-٣١٨) ، و«الكبرى» للبيهقي (٧/ ٢٤٥-٢٤٦) وإرواء الغليل (٦ / ٣٥٧-٣٦٠).

(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري : البخاري في الاستئذان (٦٢٤٥)، ومسلم في الآداب : باب الاستئذان (٢١٥٣).

صدورهم بالتصريح والتلويح والإيماء من حيث لا يشعرون.

فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك. ثم إنهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي، فكَثُرت الوقائع ودارت المسائل، فاستُفتوا فيها، فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استنبطه. وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبطه ما يَصلح للجواب اجتهد برأيه وعَرف العلة التي أدار رسول اللّه ﷺ عليها الحُكمَ في منصوصاته، فطرد الحكمَ حيثما وجدها لا يألو جهداً في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام. فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب:

**١ ـ منها أن صحابيًا سمع حكمًا في قضية أو فتوى ولم يَسمعه الآخر، فاجتهد برأيه في ذلك وهذا على وجوه:**

**أحدها: أن يقع اجتهادُهُ موافقَ الحديث.**

مثاله: ما رواه النسائي وغيره أن ابن مسعود – رضي الله عنه – سُئل عن امرأة مات عنها زوجُها ولم يَفرِض لها، فقال: لم أرَ رسول الله ﷺ يقضي في ذلك، فاختلفوا

عليه شهرًا وألحُّوا، فاجتهد برأيه وقَضَى بأن لها مهر نسائها لا وَكْسَ ولا شَطَط، وعليها العدَّة، ولها الميراث، فقام مَعقِل ابن يسار فشهد بأنه ﷺ قَضَى بمثل ذلك في امرأة منهم، ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يَفرح مثلَها قط بعد الإسلام[1].

**وثانيها: أن يقع بينهما المناظرة ويَظهر الحديثُ بالوجه الذي يقع به غالبُ الظن، فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع.**

مثاله: ما رواه الأئمة من أن أبا هريرة - رضي الله عنه - كان من مذهبه أنه من أصبَح جُنُبًا فلا صوم له، حتى أخبرته بعض أزواج النبي ﷺ بخلاف مذهبه فرجع[2].

**وثالثها: أن يَبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالبُ الظن، فلم يترك اجتهاده، بل طَعَن في الحديث.**

مثالهُ: ما رواه أصحاب الأصول من أن فاطمة بنت قيس

---

(١) تقدم ص (١٨) تعليق (١).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصيام (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم في الصيام (١١٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٩، ٢٩٣٠)، ومالك (١ / ٢٩٠)، وعبدالرزاق (٧٣٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٠٢)، والبيهقي (٤ / ٢١٤) وغيرهم.

شهدت عند عمر بن الخطاب بأنها كانت مطلّقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقةً ولا سُكْنَى ، فرَدَّ عمر شهادتَها وقال : « لا نتركُ كتاب الله بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كَذَبَتْ، لها النفقةُ والسُّكْنَى » [١] .

وقالت عائشة رضي الله عنها : يا فاطمة ألا تتّقي الله! يعني في قولها : لا سُكْنَى ولا نفقة [٢] .

ومثال آخر : روى الشيخان أنه كان من مذهب عمر بن الخطاب أنَّ التيمم لا يُجزىء الجنب الذي لا يجد الماء، فرَوَى عنده عَمّار أنه كان معه في سفر فأصابته جنابة ولم يجد ماء، فتَمَعّك في التراب، فذكر ذلك عند [٣]

---

(١) أخرجه مسلم ( ١٤٨٠ / ٤٦ ) في الطلاق وفيه : « لا ندري لعلها حفظت أو نسيت » وبنحو هذا اللفظ عند أبي داود والترمذي، ولم تذكر هذه الجملة عند النسائي وابن ماجه .
وفي « شرح معاني الآثار » ( ٣ / ٦٧ ) « لا ندري لعلها كذبت » وفي ( ٣ / ٦٨ ) « لعلها أوهمت » وكذبت وأوهمت : بمعنى أخطأت .
أما لفظ المصنف فقد انتشر هكذا في كتب الأصول . والله أعلم .

(٢) متفق عليه . أخرجه البخاري ( ٥٣٢٥ ، ٥٣٢٦ ) واللفظ له، ومسلم ( ١٤٨١ ) كلاهما في الطلاق .

(٣) فى الأصل « عن » وهو خطأ .

رسول الله ﷺ وقال: إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه ويديه (١) فلم يقبل عمر ولم ينهض عنده حجة تقاوم ما رآه فيه حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة واضمحل وهْمُ القادح فأخذوا به.

**ورابعها : أن لا يصل إليه الحديث أصلاً.**

مثاله : ما أخرج مسلم أن ابن عمرو كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن. فسمعت عائشة - رضي الله عنها - بذلك فقالت : يا عجبًا لابن عمرو هذا! يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن!!

لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات (٢).

مثال آخر : ما ذكره الزهري من أن هنداً لم تبلغها رخصة رسول الله ﷺ في المستحاضة فكانت تبكي لأنها

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في التيمم (٣٣٨)، ومسلم في الحيض (٣٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في الحيض (٣٣١ / ٥٩).

كانت لا تصلي(١) .

٢ ـ ومن تلك الضروب أن يروا رسول الله ﷺ فعل فعلاً فحمله بعضهم على القربة وبعضهم على الإباحة .

مثاله : ما رواه أصحاب الأصول في قصة التحصيب ، أي النزول بالأبطح عند النفر [ من عرفات ] . نزل رسول الله ﷺ به ، فذهب أبو هريرة وابن عمر إلى أنه على وجه القربة ، فجعلوه من سنن الحج . وذهبت عائشة وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إلى أنه كان على وجه الاتفاق وليس من السُّنَن(٢) .

ومثال آخر : ذهب الجمهور إلى أن الرَّمَل في الطواف سنة ، وذهب ابن عباس – رضي الله عنه – إلى أنه إنما فعله

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض ( ٣٣٤ / ٦٤ ) وهو من رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث .

(٢) حديث أبي هريرة ليس بصريح في مذهبه ، وهو عند الشيخين في الحج : البخاري ( ١٥٩٠ ) ، ومسلم ( ١٣١٤ ) .
وأما حديث ابن عمر فهو عند مسلم ( ١٣١٠ / ٣٣٨ ) .
وأما حديث عائشة فهو عند البخاري ( ١٧٦٥ ) ، ومسلم ( ١٣١١ ) .
وأما حديث ابن عباس فهو عند البخاري ( ١٧٦٦ ) ، ومسلم ( ١٣١٢ ) .
قال الحافظ في « الفتح » ( ٣ / ٥٩١ ) : وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق أنه ليس من المناسك .

النبي ﷺ على سبيل الاتفاق لعارضٍ عرضه وهو قول المشركين : حَطَمَتْهُم حُمَّى يثرب . وليس بسُنَّة (١).

٣ ـ ومنها اختلافُ الوَهْم .

مثاله : أن رسول اللّه ﷺ حج فرآه الناس فذهب بعضهم إلى أنه كان متمتعًا، وبعضهم إلى أنه كان قارنًا، وبعضهم إلى أنه كان مفردًا (٢).

مثال آخر : أخرج أبو داود عن سعيد بن جُبَير أنه قال : قلت لعبد اللّه بن عباس : يا أبا العباس ، عَجبتُ لاختلاف أصحاب رسول اللّه ﷺ في إهلال رسول اللّه ﷺ حينَ أوجب، فقال : إني لأعْلَمُ الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول اللّه ﷺ حجّة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج

---

(١) تصريح ابن عباس بأنه ليس بسنة عند مسلم (١٢٦٤)، وأما الرواية التي فيها قول المشركين فهي عند البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦ / ٢٤٠) وانظر «الفتح» (٣ / ٤٧١).

(٢) تخريج مثل هذا يطول، وانظر «السنن الكبرى للبيهقي»: كتاب الحج: جماع أبواب الاختيار في إفراد الحج والتمتع بالعمرة، و«نصب الراية» (٣ / ٩٩ ـ ١٠٧). وشرح المنظومة البيقونية لابن عثيمين تحقيق سيد بن عباس الجليمي (١١٧ ـ ١٢٢).

رسول الله ﷺ حاجًّا ، فلما صلى في مسجده بذي الحُلَيفة ركعتين أوجب في مجلسه وأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه .

ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهلَّ ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً ، فسمعوه حين استقلّتْ به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته .

ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شَرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء . وايم الله لقد أوجب في مُصَلاه، وأهلَّ حين استقلّتْ به ناقته ، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء (١) .

---

(١) ضعيف . أخرجه أبو داود ( ١٧٧٠ )، وأحمد ( ١ / ٢٦٠ ) ومن طريقه الحاكم ( ١ / ٤٥١ ) وعنه البيهقي ( ٥ / ٣٧ ) .
ومدار الحديث على خصيف بن عبد الرحمن وهو سيىء الحفظ .
وأخرجه الترمذي ( ٨١٩ ) والنسائي ( ٥ / ١٦٢ ) مختصراً .
قال الترمذي : حسن غريب . لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب، وقال الحافظ في التلخيص : وفي إسناده خصيف وهو مختلف فيه والحديث ضعفه المنذري والألباني في « ضعيف سنن أبي داود » ( ٣٨٨ ) .

**٤ ـ ومنها اختلاف السهو والنسيان.**

مثاله: ما رُوِي أن ابن عمر كان يقول: اعتمر رسول الله ﷺ عمرة في رجب، فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو (١).

**٥ ـ ومنها اختلاف الضبط.**

مثاله: ما رَوى ابن عمر عنه ﷺ من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فقضت عائشة عليه بأنه وهم بأخذ الحديث على (هذا) (٢). مرَّ رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال: إنهم يبكون عليها وإنها تعذب في قبرها (٣). فظَنَّ أن العذاب معلولٌ للبكاء وظَنَّ الحكم عامًا على كل ميت.

**٦ ـ ومنها اختلافهم في علة الحكم.**

مثاله: القيام للجنازة، فقال قائل لتعظيم الملائكة فيعم

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في العمرة (١٧٧٥)، ومسلم في الحج (١٢٥٥).

(٢) في طبعة الخطيب: وجه.

(٣) مسلم في الجنائز (٩٣١ / ٢٥) وعنده «مر على جنازة يهودي» وورد أيضًا رد عائشة على عمر في هذه المسألة عند البخاري (١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨)، ومسلم (٩٢٨، ٩٢٩) كلاهما في الجنائز.

المؤمن والكافر [1]. وقال قائل : لهول الموت فيعمهما[2] ، وقال قائل : مُرَّ على رسول الله ﷺ بجنازة يهودي فقام لها كراهة أن تعلو فوق رأسه[3] فيخص الكافر [4].

---

(١) صحيح . النسائي ( ٤ / ٤٨ ) ، والحاكم ( ١ / ٣٥٧ ) عن أنس بلفظ : « أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام ، فقيل : إنها جنازة يهودي ، فقال : إنما قمنا للملائكة » وصححه الحاكم على شرط مسلم، وصححه الألباني في « صحيح النسائي » ( ١٨٢١ ) .

وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعرى عند أحمد ( ٤ / ٣٩١ ) والطيالسي ( ١٦٢ ، ٥٢٨ ) . قال الهيثمي في « المجمع » ( ٣ / ٢٧ ) « . .وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ، ولكنه مدلس » ا.هـ.

وضعفه الألباني في « المشكاة » ( ١٦٨٥ ) قال : « بإسناد ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف » .

(٢) متفق عليه . البخاري ( ١٣١١ )، ومسلم ( ٩٦٠ ) كلاهما في الجنائز عن جابر بن عبد الله بلفظ : مرت جنازة ؛ فقام لها رسول الله ﷺ ، وقمنا معه، فقلنا : يا رسول الله ، إنها يهودية، فقال : « إن الموت فزع ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا » واللفظ لمسلم .

(٣) صحيح . النسائي ( ٤ / ٤٧ ) عن الحسن بن علي بلفظ : « إنما مُر بجنازة يهودي ، وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالسًا، فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي فقام » . وصححه الألباني في « صحيح النسائى » ( ١٨١٩ ) والمشكاة ( ١٦٨٤ ) .

(٤) وقيل غير ما ذكره المصنف ، وانظر « الفتح » ( ٣ / ١٨٠ - ١٨١ ) .

**٧ ـ ومنها اختلافهم في الجمع بين المختلفين.**

مثاله : رخّص رسول اللّه ﷺ في المتعة عام خيبر ثم نهى عنها[١] ، ثم رخّص فيها عام أوطاس ثم نهى عنها[٢]، فقال ابن عباس : كانت الرخصة للضرورة والنهي لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك. وقال الجمهور: كانت الرخصة إباحة والنهي نسخًا لها.

مثال آخر : نهى رسول اللّه ﷺ عن استقبال القبلة في الاستنجاء[٣] فذهب قوم إلى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ ، ورآه جابر يبول قبل أن يُتوفّى بعام مستقبل القبلة[٤] فذهب إلى أنه نسخ للنهى المتقدم. ورآه ابن عمر

---

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري ( ٤٢١٦، ٥١١٥ )، ومسلم ( ١٤٠٧ ) عن علي رضي الله عنه.
وانظر الكلام عليه في الفتح ( ٩ / ١٦٧ - ١٦٩ ).

(٢) أخرجه مسلم ( ١٤٠٤ ) النكاح عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه وانظر « فتح الباري » في المكان السابق.

(٣) متفق عليه . أخرجه البخاري ( ١٤٤ ) ، ومسلم ( ٢٦٤ ) عن أبي أيوب الأنصاري رضي اللّه عنه.

(٤) صحيح . أخرجه أبو داود ( ١٣ ) ، والترمذي ( ٩ ) ، وابن ماجه ( ٣٢٥ ) ، وأحمد ( ٣ / ٣٦٠ ). وابن الجارود ( ٣١ ) ، وصححه ابن خزيمة ( ٥٨ )، وابن حبان ( ١٤٢٠ -إحسان ) ، والحاكم ( ١ / ١٥٤ ) ، وصححه أيضًا الألباني في صحيح الترمذي ( ٩ ).

قَضَى حاجتَه مستدبرَ القبلة مستقبل الشام[1] فـرَدَّ به قولَهم. وجمَع قوم بين الروايتين فذهب الشعبي وغيرُه إلى أن النهي مختص بالصحراء، فإذا كان في المراحيض فلا بأس بالاستقبال والاستدبار، وذهب قوم إلى أن القول عام مُحْكَم، والفعل يحتمل كونهُ خاصًّا بالنبي ﷺ فلا ينتهض ناسخًا ولا مُخصِّصًا.

وبالجملة فاختلفت مذاهب أصحاب النبي ﷺ وأخذ عنهم التابعون كل واحد ما تيسر له، فحفظ ما سمع من حديث رسول الله ﷺ ومذاهبِ الصحابة وعَقَلها، وجَمَع المختلف على ما تيسر له، ورجَّح بعض الأقوال على بعض، واضمحل في نظرهم بعضُ الأقوال وإن كان مأثوراً عن كبار الصحابة، كالمذهب المأثور عن عُمَر وابن مسعود[2] في

(١) أخرجه البخاري (١٤٥) الوضوء.

(٢) أخرجه البخارى (٣٤٧) التيمم، ومسلم (٣٦٨ / ١١٠) الحيض وإنما كره ابن مسعود التيمم لأن عمر لم يقنع بقول عمار.

قال الحافظ (١ / ٤٥٧ -فتح): «وأما ابن مسعود فلا عذر له فى التوقف عن قبول حديث عمار، فلهذا جاء عنه أنه رجع عن الفتيا بذلك كما أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد فيه انقطاع عنه» أهـ.

تيمم الجنب، اضمحل عندهم لما استفاض من الأحاديث عن عَمّار وعمران بن حُصَين[1] وغيرهما، فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهبٌ على حياله، وانتصب في كل بلد إمام مثل:

سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة، وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد وربيعةُ بن عبد الرحمن فيها.

وعطاء بن أبي رباح بمكة.

وإبراهيم النخعي والشعبي بالكوفة.

والحسن البصري بالبصرة.

وطاوس بن كيسان باليمن.

ومكحول بالشام.

فأظمأ الله أكباداً إلى علومهم، فرغبوا فيها وأخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة وأقاويلهم ومذاهبَ هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم واستفتى منهم المستفتون، ودارت المسائل بينهم، ورُفعَت إليهم الأقضية.

(١) حديث عمار بن ياسر سبق تخريجه وحديث عمران أخرجه البخاري (٣٤٤) في التيمم، ومسلم (٦٨٢) في المساجد.

وكان سعيد بن المسيب وإبراهيم النّخَعي وأمثالُهما جمعوا أبواب الفقه أجمعَها، وكان لهم في كل بابٍ أصول تلقّوها من السلف.

وكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبَتُ الناس في الفقه، وأصلُ مذهبهم فتاوى عمر وعثمان وقضاياهما وفتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم، ثم نظروا فيها نظرَ اعتبار وتفتيش، فما كان منها مُجمَعًا عليه بين علماء المدينة فإنهم يأخذون عليه بنواجذهم، وما كان فيه اختلاف عندهم فإنهم يأخذون بأقواها وأرجحها، إما لكثرة من ذهب إليه منهم، أو لموافقته لقياس قَويّ، أو تخريج صريح من الكتاب والسنة، أو نحو ذلك، وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جوابَ المسألة خَرَجوا من كلامهم وتتبعوا الإيماءَ والاقتضاء، فحصل لهم مسائل كثيرة في كل بابٍ باب. وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبتُ الناس في الفقه، كما قال علقمة لمسروق: هل أحد منهم أثبَتُ من عبد

اللـه . وقـول أبي حنيـفة رضي اللّه عنه للأوزاعي : إبراهيم أفقه من سالم، ولولا فضلُ الصحبة . لقلت : إنَّ علقمة أفقه من عبد اللّه بن عُمرَ، وعبد الله هو عبدُ اللّه . وأصلُ مذهبه فتاوى عبد اللّه بن مسعود، وقضايا علي ـ رضي اللّه عنه ـ وفتاواه ، وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة، فجمَعَ من ذلك مـا يسّـره اللّه، ثم صنع في آثارهم كـمـا صَنَع أهل المدينة في آثار أهل المدينة وخَرَّج كما خرَّجوا ، فتلخّص له مسائل الفقه في كل بابٍ باب .

وكـان سـعيـد بن المسيِّب لسـانَ فـقـهـاء المدينة، وكـان أحفظَهم بقضايا عمر وبحديث أبي هريرة، وإبراهيمُ لسانَ فقهاء الكوفة، فإذا تكلّما بشيء ولم يَنسباه إلى أحد فإنه في الأكـثـر منسـوب إلى أحـدٍ من السلف صـريحـًا أو إيماء ونحوَ ذلك ، فاجتمع عليهما فقهاءُ بلدهما وأخذوا عنهما وعقلوه وخَرَّجوا عليه، واللّه أعلم .

* * *

# باب
## أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء

واعلم أن الله تعالى أنشأ بعد عصر التابعين نَشْئًا من حَمَلة العلم؛ إنجازًا لما وعَدَه ﷺ حيث قال: « يحملُ هذا العلم من كل خَلَف عُدُوله » (١) فأخذوا عمن اجتمعوا

---

(١) ضعيف. ورد هذا الحديث عن عدة من الصحابة: منهم أبو هريرة، وأبو أمامة، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، ومعاذ بن جبل، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وروي مرسلاً من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، وهذا هو أشهر طرق الحديث.

* فأما حديث أبي هريرة: أخرجه ابن عدي (١ / ١٤٦)، ومن طريقه الخطيب في « شرف أصحاب الحديث » (٥٢ ص ٢٨) قال ابن عدي: وهذا الحديث لا يرويه غير مسلمة بن علي، وهو مسلمة بن علي بن خلف الخشني وهو متروك.

وله طريق أخرى أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (١ / ١٠) والبزار ـ كما في مجمع الزوائد (١ / ١٤٠) ـ عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو قال الهيثمي: « وفيه عمرو بن خالد القرشي ـ كذا والصواب خالد بن عمرو القرشي ـ كذبه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع ».

وله طريق ثالث عند ابن عدي في « الكامل » (١ / ١٤٦) وقال: ولم



== = أر هذا الحديث لمروان الفزاري بهذا الإسناد إلا من هذا الطريق.
* وأما حديث أبي أمامة: أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١ / ٩)، وابن عدي في «الكامل» (١ / ١٤٦) وفيه محمد بن عبد العزيز الرملي قال أبو حاتم: كان عنده غرائب، ولم يكن عندهم بالمحمود، هو إلى الضعف ما هو.
قلت: ومن غرائبه أنه قال عند ابن عدي عن رزيق أبي عبد الله الألهاني وفي العقيلي حدثنا بقية عن رزيق به وبقية يدلس، فإن كان موجوداً في الإسناد كما عند العقيلي فيضعف، وإن لم يكن فيه فلا أعلم لمحمد بن عبد العزيز رواية عن رزيق.
ولا أعلم لرزيق رواية عن القاسم والقاسم صدوق يغرب كثيراً، والله أعلم.
* وأما حديث علي بن أبي طالب: أخرجه ابن عدي (١ / ١٤٥) والمتهم بسنده شيخ ابن عدي فقد روى بإسناد هذا الحديث ألف حديث وانظر ترجمته في «الكامل» (٦ / ٣٠١).
* وأما حديث ابن عمر: أخرجه ابن عدي (١ / ١٤٥) وفيه خالد بن عمرو القرشي وقد مضى الكلام عليه في حديث أبي هريرة.
* وأما حديث أسامة بن زيد: أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٥٣، ص ٢٨) وفيه معان بن رفاعة السلامي ضعفه يحيى بن معين، وقال الفسوي: لين الحديث، وقال ابن حبان منكر الحديث، يروي مراسيل كثيرة، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.
وسيأتي معنا أنه ـ أي: معان ـ هو الراوي عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري نفس الحديث، والله أعلم.
* وأما حديث معاذ بن جبل: أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (رقم ١٤ ص ١١). وفيه شهر بن حوشب وعبد الله بن خراش وكلاهما =

معه منهم صفةَ الوضوء والغُسل والصلاة والحج والنكاح والبيوع وسائرِ ما يَكثرُ وقوعُه ، ورووا حديث النبي ﷺ وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها، وسألوا عن المسائل واجتهدوا في ذلك كله، ثم صاروا كُبراءَ قوم، ووُسِّد إليهم الأمر ، فنَسَجوا على منوال شيوخهم، ولم

---

= ضعيف ولا أعلم رواية لشهر عن معاذ، والله أعلم.

* أما حديث جابر بن سمرة فلم أقف عليه لكن قال ذلك العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ( ١٦٦ ) .

* وحديث عبد الله بن عمرو تقدم مع حديث أبي هريرة .

* وحديث ابن مسعود أخرجه الخطيب في « شرف أصحاب الحديث » ( رقم ٥٤ ص ٢٨ ) وفيه أبو صالح كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة .

قلت : قد يكون هذا الحديث من غلطه فقد روى عن الليث بن سعد عن يزيد كما تقدم في حديث ابن عمرو وأبي هريرة .

* وأما مرسل إبراهيم بن عبد الرحمن العذري . أخرجه العقيلي في « الضعفاء » ( ٤ / ٢٥٦ ) ، وابن عدي في «الكامل» ( ١ /١٤٦، ١٤٧ ) ، والخطيب في « شرف أصحاب الحديث » ( رقم ٥٥ ص ٢٨ ) وفيه معان بن رفاعة السلامي وهو ضعيف ، وروى عن إبراهيم قال حدثنا الثقة من أشياخنا به والله أعلم .

فمما مضى يتبين أن طرق الحديث التي وقفت عليها لا تصح لذلك قال العقيلي في «الضعفاء» ( ٤ / ٢٥٦ ) : «وقد رواه قوم مرفوعًا من جهة لا تثبت» ا.هـ. وضعفه العراقي وحكى عن ابن القطان أنه ضعفه أيضًا والله أعلم .

يألوا في تتبع الإيماءات والاقتضاءات، فقضوا وأفتوا ورووا وعلّموا.

وكان صَنِيعُ العلماء في هذه الطبقة متشابهًا ، وحاصل صنيعهم:

أن يُتَمسّكَ بالمسند من حديث رسول الله ﷺ والمرسَل جميعًا ، ويُستدَلَّ بأقوال الصحابة والتابعين، علمًا منهم أنها: إما أحاديثُ منقولةٌ عن رسول الله ﷺ اختصروها فجعلوها موقوفة، كما قال إبراهيم وقد رَوَى حديث: «نَهَى رسولُ الله عن المُحَاقَلَة والمُزَابَنَة» (١) فقيل له: أمَا تحفظُ عن رسول الله ﷺ حديثًا غيرَ هذا ؟ قال: بلى، ولكن أقول:

(١) النهي عن المحاقلة والمزابنة ورد عن عدة من الصحابة، منهم: ابن عمر ، وجابر ، وأبو سعيد الخدري.

* فحديث ابن عمر أخرجه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢) كلاهما في البيوع.

* حديث جابر أخرجه البخاري (٢٣٨١) المساقاة، ومسلم (١٥٣٦) البيوع.

* وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٤٦) كلاهما في البيوع.

قال عبد الله ، قال علقمة، أحبُّ إليّ .

وكما قال الشعبي وقد سُئل عن حديث ـ وقيل : إنه يُرفَع إلى النبي ﷺ ـ قال : لا، على من دُون النبي ﷺ أحَبُّ إلينا، فإن كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبي ﷺ أو يكونُ استنباطًا منهم من النصوص، أو اجتهادًا منهم بآرائهم، وهم أحسنُ صنيعًا في كل ذلك ممن يجيء بعدهم، وأكثرُ إصابةً وأقدم زمانًا وأوعى علمًا، فتعيّن العمل بها ، إلا إذا اختلفوا وكان حديثُ رسول الله ﷺ يخالف قولهم مخالفةً ظاهرة .

وأنه إذا اختلفت أحاديث رسول الله ﷺ في مسألة رجعوا إلى أقوال الصحابة، فإن قالوا بنسخ بعضها، أو بصرفه عن ظاهره، أو لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بمُوجَبه فإنه كإبداء علة فيه، أو الحكم بنسخه، أو تأويله اتبعوهم في كل ذلك، وهو قول مالك في حديث وُلُوغ الكلب[1] : جاء هذا الحديث

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري ( ١٧٢ ) الوضوء، ومسلم ( ٢٧٩ ) الطهارة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه مسلم ( ٢٨٠ ) الطهارة عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

ولكن لا أدرى ما حقيقتُه، حكاه ابن الحاجب [ في مختصر الأصول ] يعني : لم أر الفقهاء يعملون به .

وأنه إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة، فالمختار عند كل عالم مذهبُ أهل بلده وشيوخه؛ لأنه أعرف بالصحيح من أقاويلهم من السقيم، وأوعى للأصول المناسبة لها، وقلبُهُ أميَلُ إلى فضلهم وتبحرهم، فمذهبُ عمر وعثمان وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم مثل سعيد بن المسيّب، فإنه كان أحفظَهم لقضايا عمر وحديث أبي هريرة . [ مثل عروة وسالم ](١) وعكرمة وعطاء [ ابن يسار وقاسم ](١)، وعبيد الله [ بن عبد الله والزهري ويحيى بن سعيد وزيد بن أسلم وربيعة ](١) ، وأمثالهم أحقُّ بالأخذ من غيره عند أهل المدينة لما بيّنه النبي ﷺ في فضائل المدينة؛ ولأنها مأوى الفقهاء ومجمعُ العلماء في كل عصر، ولذلك ترى مالكًا يلازم مَحجّتهم، وقد اشتهر عن مالك أنه متمسك بإجماع أهل المدينة، وعقَدَ البخاريُّ بابًا في الأخذ بما اتّفق عليه الحَرَمان(٢) .

---

(١) من نسخة عبد الفتاح أبو غدة .

(٢) انظر كتاب الاعتصام ( ١٣ / ٣٠٢ فتح ) باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة .

ومذهَبُ عبد الله بن مسعود وأصحابه وقضايا علي وشُرَيح والشعبي، وفتاوى إبراهيم أحق بالأخذ عند أهل الكوفة من غيره، وهو قول علقمة حين مالَ مسروق إلى قول زيد بن ثابت في التشريك، قال: هل أحد منهم أثبت من عبد الله؟ فقال: لا، ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يُشرِّكون [1].

فإن اتفق أهلُ البلد على شيء أخذوا عليه بالنواجذ، وهو الذي يقول في مثله مالك: السنّةُ التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا، وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها، إما لكثرة القائلين به أو لموافقته لقياس قوي أو تخريج من الكتاب والسنة، وهو الذي يقول في مثله مالك: هذا أحسَنُ ما سمعت.

فإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خَرَجوا من كلامهم، وتتبعوا الإيماء والاقتضاء.

وأُلهِمُوا في هذه الطبقة التدوين، فدَوَّن مالك ومحمد

---

(١) أخرجه الدارمي (٢ / ٣٥٠) ويقصد بالتشريك: التشريك في الميراث.

ابن عبد الرحمن بن أبي ذئب بالمدينة، وابنُ جُريج وابن عيينة بمكة، والثوريُّ بالكوفة والربيعُ بن صُبَيح بالبصرة، وكلهم مشوا على هذا النهج الذي ذكرته.

ولما حَجَّ المنصور قال لمالك : قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعتَها، فتنسخ ثم أبَعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم بأن يعملوا بما فيها، ولا يتعدوه إلى غيره فقال: يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا، فإن الناس قد سَبَقتْ إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ودانوا به من اختلاف الناس، فدع الناس وما اختاروا أهل كل بلد منهم لأنفسهم(١).

وتُحكَى نسبةُ هذه القصة إلى هارون الرشيد ، وأنه شاوَرَ مالكًا في أن يعلق الموطأ في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه فقال: لا تفعل فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان، وكلٌّ سُنة مضت.

---

(١) ذكر هذه القصة الذهبي في «السير» (٨/ ٥٥ ـ ٥٦) ، و«التذكرة» (١ / ٢٠٩).

قال : وفقك الله يا أبا عبد الله ( حكاه السيوطي ) رحمه الله تعالى .

وكان **مالك** – رضي الله عنه – أثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله ﷺ وأوثقهم إسنادًا وأعلمهم بقضايا عمر وأقاويل عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى، فلما وسد إليه الأمر حدّث وأفتى وأفاد وأجاد، وعليه انطبق قول النبي ﷺ « يوشك أن يَضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدًا أعلم من عالم المدينة »[1]

(١) ضعيف . أخرجه الترمذي ( ٢٦٨٠ )، وأحمد ( ٢ / ٢٩٩ )، والحميدي ( ٢ / ٤٨٥ رقم ١١٤٧ )، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ( ١ / ١١ – ١٢ )، وابن حبان ( ٣٧٣٦ – إحسان )، ( ٢٣٠٨ – موارد )، والحاكم ( ١ / ٩٠ – ٩١ ) ، والبيهقي ( ١ / ٣٨٦ )، والخطيب في تاريخه، ( ٥ / ٣٠٦ – ٣٠٧ )، ( ١٣ / ١٧ ) ، من طرق عن سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه .. فذكره.

حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان والحاكم.

وضعفه الألباني في « المشكاة » ( ٢٤٦ )، وشعيب الإرناؤوط في الإحسان من أجل عنعنة ابن جريج وأبي الزبير.

قال الدارقطني : « تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لايدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عبيدة وغيرهما » .

والحديث أخرجه النسائي في « الكبرى » ( ٤٢٩١ ) عن سفيان عن ابن جريج عن أبي الزناد عن أبي صالح به . =

على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بهما، فجمع أصحابه رواياته ومختاراته، ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا في أصولها ودلائلها، وتفرقوا إلى المغرب ونواحي الأرض، فنفع الله بهم كثيراً من خلقه، وإن شئت أن تعرف حقيقة ما قلناه من أصل مذهبه، فانظر في كتاب الموطأ تجده كما ذكرنا.

وكان **أبو حنيفة** – رحمه الله – **ألزمهم بمذهب إبراهيم** وأقرانه، لا يجاوزه إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه، دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلاً على الفروع أتم إقبال وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلناه فَلخِّص أقوال إبراهيم من كتاب الآثار لمحمد - رحمه الله تعالى - وجامع عبد الرزاق ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة، ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة، وهو في تلك اليسيرة أيضًا لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكُوفة.

وكان أشهرَ أصحابه ذكراً أبو يوسف – رحمه الله –

= قال النسائي: هذا خطأ والصواب: أبو الزبير عن أبي صالح.
وانظر «تحفة الأشراف» (٩ / ٤٤٥).

تولّى قضاء القضاة أيام هارون الرشيد، فكان سببًا لظهور مذهبه والقضاء به في أقطار العراق وخراسان وما وراء النهر.

وكان أحسنَهم تصنيفًا وألزمَهم درسًا محمدُ بن الحسن، فكان من خبره أنه تفقه على أبي حنيفة وأبي يوسف، ثم خرج إلى المدينة، فقرأ «الموطأ» على مالك، ثم رجع إلى بلده فطبّق مذهب أصحابه على «الموطأ» مسألة مسألة فإن وافق فبها، وإلا فإن رأى طائفةً من الصحابة والتابعين ذاهبين إلى مذهب أصحابه فكذلك، وإن وجد قياسًا ضعيفًا أو تخريجًا لينًا يخالفه حديث صحيحٌ مما عَمِلَ به الفقهاء، أو يخالفه عمَلُ أكثر العلماء تركه إلى مذهبٍ من مذاهب السلف، مما يراه أرجحَ ما هناك، وهما (أي أبو يوسف ومحمد) لا يزالان على محجة (إبراهيم) ما أمكن لهما، كما كان أبو حنيفة - رحمه الله - يفعل ذلك، وإنما كان (اختلافهم) في أحد شيئين:

إما أن يكون لشيخهما تخريج على مذهب إبراهيم يزاحمانه فيه، أو يكونَ هناك لإبراهيم ونظرائه أقوال

مختلفة، يخالفان شيخهما في ترجيح بعضهما على بعض، فصنَّف محمد - رحمه الله - وجَمَع رأي هؤلاء الثلاثة[1]، ونفع كثيراً من الناس، فتوجه أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله - إلى تلك التصانيف تلخيصاً وتقريبًا، وشرحًا، وتخريجًا، أو تأسيسًا، واستدلالاً، ثم تفرقوا إلى خراسان وما وراء النهر فسُمِّي ذلك مذهب أبي حنيفة - رحمه الله -.

وإنما عُدَّ مذهب أبي حنيفة مع مذهب أبي يوسف ومحمد - رحمهم الله تعالى - واحداً، مع أنهما مجتهدان مطلقان، مخالفتهما غيرُ قليلة في الأصول والفروع، لتوافقهم في هذا الأصل، ولتدوين مذاهبهم جميعًا في «المبسوط» و «الجامع الكبير».

ونشأ **الشافعي** - رحمه الله - في أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعهما، فنظر في صنيع الأوائل فوجد فيه أموراً كبَحَتْ عِنانَهُ عن الجريان في طريقهم، وقد ذكرها في أوائل كتابه الأم.

---

(١) أي إبراهيم وأبو حنيفة وأبو يوسف.

١ - منها : أنه وجدهم يأخذون بالمرسَل [(١)]

---

(١) اختلف العلماء في تعريف المرسل على أربعة أوجه :
الأول : هو ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ .
فيخرج من هذا التعريف ما أضافه صغار التابعين إلى النبي ﷺ .
الثاني : هو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ .
وهذا الذي عليه جمهور المحدثين .
الثالث : ما سقط منه راوٍ من أى موضع .
وعلى هذا هو والمنقطع سواء، وهذا مذهب أكثر الأصوليين ، وعليه الخطيب البغدادي انظر الكفاية ( ص ٣٨٤ ) .
الرابع : هو قول غير الصحابي : قال رسول اللّه ﷺ .
وبهذا قال الآمدي وابن الحاجب والشيخ الموفق وغيرهم .
* مذاهب العلماء في حكم المرسل من حيث الاحتجاج به أو رده .
اختلف العلماء في حكم المرسل على ثلاثة أقوال وهي :
١ - القبول مطلقًا : وهذا ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وجمهور أصحابهما وأكثر المعتزلة، وأحد الروايتين عن أحمد ، وإليه ذهب أبو داود .
٢ - الرد مطلقًا : والقائلون بهذا القول اختلفوا في مراسيل الصحابة، فمنهم من قبلها وهذا مذهب أكثر أئمة الحديث .
٣ - التفصيل : وهذا هو مذهب الشافعي .
قال ابن رجب في « شرح علل الترمذي » ( ١ / ٣٠١ ) - بعد ما نقل كلام الشافعى فى هذه المسالة - : « هو كلام حسن جداً - : ومضمونه أن

الحديث المرسل يكون صحيحاً ، ويقبل بشروط منها في نفس المُرْسِل وهي ثلاثة :

أحدها : أن لا يعرف له رواية عن غير مقبول الرواية، من مجهول أو مجروح .

وثانيها : أن لا يكون ممن يخالف الحفاظ إذا أسند الحديث فيما أسندوه، فإن كان ممن يخالف الحفاظ عند الإسناد لم يقبل مرسله .

وثالثها : أن يكون من كبار التابعين ، فإنهم لا يروون غالبًا إلا عن صحابي أو تابعي كبير، وأما غيرهم من صغار التابعين ومن بعدهم فيتوسعون في الرواية عمن لا تقبل روايته ... فهذه شرائط من يقبل إرساله .

وأما الخبر الذي يرسله ، فيشترط لصحة مخرجه وقبوله أن يعضده ما يدل على صحته وأن له أصلاً، والعاضد له أشياء : أحدها ـ وهو أقواها ـ : أن يسنده الحفاظ المأمونون من وجه آخر عن النبي ﷺ بمعنى ذلك المرسل، فيكون دليلاً على صحة المرسل، وأن الذي أرسل عنه كان ثقة، وهذا هو ظاهر كلام الشافعي ...

الثاني : أن يوجد مرسل آخر موافق له، عن عالم يروي عن غير من يروي عنه المرسل الأول؛ فيكون ذلك دليلاً على تعدد مخرجه، وأن له أصلاً ، بخلاف ما إذا كان المُرْسِل الثاني لا يروي إلا عمن يروي عنه الأول، فإن الظاهر أن مخرجهما واحد لا تعدد فيه، وهذا الثاني أضعف من الأول .

الثالث : أن لا يوجد شيء مرفوع يوافقه، لا مسند ولا مرسل، لكن يوجد ما يوافقه من كلام الصحابة، فيستدل به على أن للمرسل أصلاً صحيحًا أيضًا؛ لأن الظاهر أن الصحابي إنما أخذ قوله عن النبي ﷺ .

والمنقطع[٢] فيدخل فيهما الخلل. فإنه إذا جُمعَ طرقُ الحديث يظهر أنه كم من مرسل لا أصل له، وكم من مرسل يخالف مسنداً فقرر ألا يأخذ بالمرسَل إلا عند وجود شروط، وهي مذكورة في كتب الأصول.

٢ـ ومنها: أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم، فتطرَّق بذلك خلل في مجتهداتهم، فوضع لها أصولاً، ودوَّنها في كتاب، وهذا أوَّلُ تدوين كان

---

الرابع: أن لا يوجد للمرسل ما يوافقه لا مسند ولا مرسل ولا قول صحابي، لكنه يوجد عامة أهل العلم على القول به، فإنه يدل على أن له أصلاً، وأنهم مستندون في قولهم إلى ذلك الأصل.

فإذا وجدت هذه الشرائط دلت على صحة المرسل، وأن له أصلاً، وقبل واحتج به» اهـ. وانظر بقية كلامه رحمه الله.

وانظر «الرسالة» (ص ٤٦١ ـ ٤٧١)، و«معرفة علوم الحديث» (ص٢٥ ـ ٢٧)، و«التمهيد» (١ / ١٩ ـ ٣٩)، و«الكفاية» (ص ٣٨٤ ـ ٣٩٧)، و«جامع التحصيل» و«الباعث الحثيث»، و«شرح علل الترمذي» (١ / ٢٧٣ ـ ٣٢٠)، و«فتح المغيث» (١ / ١٣٤ ـ ١٥٥)، و«النكت» (٢ / ٥٤٠) وغيرهم.

(٢) المنقطع: هو أن يسقط من الإسناد راو واحد فقط، أو أكثر بشرط عدم التوالي.

في أصول الفقه :

مثالهُ : ما بلغنا أنه دخل على محمد بن الحسن، وهو يطعن على أهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ويقول : هذا زيادة على كتاب الله ، فقال الشافعي أثبَتَ عندك أنه لا تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد ؟. قال : نعم ، قال : فَلِمَ قلت : إن الوصية للوارث لا تجوز لقوله ﷺ «ألا لا وصية لوارث» [1] . وقد قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [ البقرة :الآية ١٨٠ ]؟! وأورد

(١) صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢٨٧٠ )، والترمذي ( ٢١٢٠ )، وابن ماجه ( ٢٧١٣ ) ، وأحمد ( ٥ / ٢٦٧ ) ، والطيالسي ( ١١٢٧ )، وعبد الرزاق في «المصنف» ( ١٦٣٠٨ )، والطبراني في «الكبير» ( ٨ / ١٥٩ ـ ١٦٠ رقم ٧٦١٥ )، والبيهقي ( ٦ / ٢٦٤ ) من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي .. فذكر حديثًا طويلاً وفيه هذه الجملة.

قال الزيلعي : «قال في التنقيح : قال أحمد والبخاري وجماعة من الحفاظ : ما رواه إسماعيل بن عياش عن الشاميين فصحيح، وما رواه عن الحجازيين فغير صحيح، وهذا رواه عن شامي ثقة انتهى».

والحديث حسنه الترمذي والحافظ في التلخيص ( ٣ / ٩٢ ) وللحديث شواهد انظرها في نصب الراية ( ٤ / ٤٠٣ ـ ٤٠٤ ) والتلخيص.

عليه أشياء من هذا القبيل، فانقطع كلام محمد بن الحسن.

٣ ـ ومنها : أن بعض الأحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين ممن وُسِّدَ إليهم الفتوى؛ فاجتهدوا بآرائهم، أو اتبعوا العموميات، أو اقتدوا بمن مَضَى من الصحابة، فأفتوا حسب ذلك، ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة، فلم يعملوا بها ظنًّا منهم أنها تخالف عمل أهل مدينتهم، وسُنَّتَهم التي لا اختلاف لهم فيها، وذلك قادح في الحديث أو علة مسقطة له.

أو لم تظهر في الثالثة، وإنما ظهرت بعد ذلك عندما أمعن أهل الحديث في جَمْع طرق الحديث، ورحلوا إلى أقطار الأرض، وبحثوا عن حملة العلم.

فكثيرٌ من الأحاديث لا يَرويه من الصحابة إلا رجل أو رجلان، ولا يرويه عنه أو عنهما إلا رجل أو رجلان، وهلم جرا، فخفي على أهل الفقه، وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث.

وكثيرٌ من الأحاديث رواه أهل البصرة مثلاً وسائر الأقطار في غفلة عنه، فبين الشافعي - رحمه الله تعالى - أن العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم أنهم يطلبون

الحديث في المسألة، فإذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال، ثم إذا ظهر عليهم الحديث بعدُ رجعوا عن اجتهادهم إلى الحديث، فإذا كان الأمر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحًا فيه، اللهم إلا إذا بيّنوا العلة القادحة.

مثاله حديث القُلّتين[١] فإنه حديث صحيح، روي بطرق كثيرة معظمها ترجع إلى نسخة الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، أو محمد بن عباد بن جعفر، عن عبيد اللّه [أو][٢] عبد اللّه، وكلاهما عن ابن عمر. ثم تشعبت الطُّرقُ بعد ذلك.

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٦٣)، والنسائي (١ / ٤٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٥)، وابن حبان (١٢٤٩ ـ إحسان)، والدارقطني (١ / ١٣، ١٤، ١٥، ١٧)، والبيهقي (١ / ٢٦٠، ٢٦١) كلهم من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير أن عبد الله بن عبد الله ابن عمر حدثهم أن أباه عبد الله بن عمر... فذكر الحديث.

قال الحاكم (١ / ١٣٢): «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين...» وانظر «نصب الراية» (١ / ١٠٤ ـ ١١١)، و«التلخيص» (١ / ١٦ ـ ٢٠)، و«الإحسان» (١٢٤٩).

(٢) في طبعة أبي غدة «عبيد الله بن عبد الله» والصواب ما أثبته.

وهذان وإن كانا من الثقات، لكنهما ليسا ممن وُسِّدَ إليهم الفتوى وعول الناس عليهم. فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسّيب ولا في عصر الزهري، ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية فلم يعملوا به، وعمل به الشافعي.

وحديثُ خيار المجلس[1] فإنه حديث صحيح، رُوي بطرق كثيرة وعمل به ابن عمر وأبو هريرة من الصحابة.

---

(١) ورد هذا الحديث عن ابن عمر وحكيم بن حزام:

* فحديث ابن عمر: أخرجه البخاري (٢١١٣)، ومسلم (١٥٣١) كلاهما في البيوع وغيرهما.

* وحديث حكيم بن حزام: أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) كلاهما في البيوع.

* قال البغوي في «شرح السنة» (٨ / ٣٩): «اختلف أهل العلم في ثبوت خيار المكان للمتبايعين، فذهب أكثرهم إلى أنهما بالخيار بين فسخ البيع وإمضائه مالم يتفرقا بالأبدان، يروى فيه عن ابن عباس وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وحكيم بن حزام، وهو قول عبد الله بن عمر، وأبي برزة الأسلمي، وإليه ذهب شريح، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، وطاووس، وعطاء بن أبي رباح وبه قال الزهري والأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

وقال النخعي: لا يثبت خيار المكان ويلزم البيع بنفس التواجب وهو قول مالك والثوري، وأصحاب الرأى...

ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصريهم، فلم يكونوا يقولون به ، فرأى مالك وأبو حنيفة أن هذه علة قادحة في الحديث، وعمل به الشافعي .

٤ ـ ومنها أن أقوال الصحابة جُمعَتْ في عصر الشافعي، فتكثَّرت واختلفت وتشعبت، ورأى كثيرًا منها يخالف الحديثَ الصحيح حيث لم يبلغهم، ورأى السلفَ لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك إلى الحديث، فترك التمسك بأقوالهم ما لم يتفقوا ، وقال : هم رجال ونحن رجال .

٥ ـ ومنها : أنه رأى قومًا من الفقهاء يخلطون الرأى الذي لم يُسوِّغه الشرع بالقياس الذي أثبته، فلا يميزون واحدًا منهما من الآخر، ويسمونه تارة بالاستحسان(١)، ـ

---

والأول أصح؛ لأن العلم قد استقر بين العامة على أن مالك البائع لا يزول إلا بقبول من جهة المشتري . . . » ا.هـ.

(١) انظر تعريف الاستحسان في : «روضة الناظر» ( ١ / ٤٠٧ ) ، «المسودة» ( ٤٥١ ـ ٤٥٤ ) ، «الإحكام» للآمدي ( ٤ / ١٥٦ ) ، «المستصفى» ( ١ / ٢٧٥ )، «اللمع» ص ٦٨ ، «أصول السرخسي» ( ٢ / ٢٠٤ ) ، «نهاية السول» ( ٣ / ١٦٨ )، «فواتح الرحموت» ( ٢ / ٣٢٠ )، «الاعتصام» ( ٢ / ١١٢ )، «إرشاد الفحول» ( ص ٢٤١ ) .

– وأعني بالرأي أن يُنصَبَ مَظنَّةُ حرج أو مصلَحة : علةً لحكم، وإنما القياس أن تُخرجَ العلةُ من الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم ـ ، فأبطل هذا النوع أتم إبطال وقال : من استحسن، فإنه أراد أن يكون شارعًا، ( حكاه ابن الحاجب في « مختصر الأصول » ) .

مثاله : رشدُ اليتيم أمرٌ خفي فأقاموا مظنة الرشد وهو بلوغ خمس وعشرين سنة مُقامه ، وقالوا إذا بلغ اليتيم هذا العمر سلم إليه ماله، قالوا هذا استحسان ، والقياس ألا يسلم إليه .

وبالجملة فَلمّا رأى الشافعي في صنيع الأوائل مثلَ هذه الأمور، أخذَ الفقه من الرأس فأسّس الأصول، وفرَّع الفروع، وصنَّف الكتب، فأجاد وأفاد، واجتمع عليها الفقهاء وتصرفوا اختصاراً وشرحًا واستدلالاً وتخريجًا ، ثم تفرقوا في البلدان فكان هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى .

# باب
# أسباب الاختلاف بين أهل الحديث وأصحاب الرأي

اعلم أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب، وإبراهيم والزهري، وفي عصر مالك، وسفيان، وبعد ذلك قومٌ يكرهون الخوض بالرأي، ويهابون الفتيا والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منها بدًّا، وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله ﷺ . سُئل عبد الله بن مسعود عن شيء فقال إني لأكره أن أحلَّ لك شيئًا حرَّمه الله عليك، أو أُحرِّم ما أحلّه الله لك[1].

وقال معاذ بن جبل : يا أيها الناس لا تعجّلوا بالبلاء قبل نزوله، فإنه لا ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سُئل سُدِّد[2] . ورُوي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عباس

---

(١) رواه الدارمي ( ١ / ٥٥ ).

(٢) الدارمي ( ١ / ٥٦ ) وزاد « وإذا قال وفق ».

وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم ينزل .

وقال ابن عمر لجابر بن زيد : إنك من فقهاء البصرة فلا تفْت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية، فإنك إن فعلتَ غيرَ ذلك هلكت وأهلكت[1] .

وقال أبو النضر لما قدم أبو سلمة البصرة أتيته أنا والحسن فقال للحسن: أنت الحسن ماكان أحد بالبصرة أحب إليّ لقاءً منك وذلك أنه بلغني أنك تفتي برأيك، فلا تفت برأيك إلا أن يكون سنة عن رسول الله ﷺ أو كتابٌ منزل[2] .

وقال ابن المنكدر: إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده ، فليطلب لنفسه المَخرَج[3] .

وسئل الشعبي ، كيف كنتم تصنعون إذا سُئلتم؟ قال: على الخبير وقعت . كان إذا سُئل الرجل قال لصاحبه أفتهم فلا يزال حتى يرجع إلى الأول، وقال الشعبي : ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله ﷺ فخُذْ به، وما قالوه برأيهم فألْقه

(١) الدارمي ( ١ / ٥٩ ).
(٢) الدارمي ( ١ / ٥٨ - ٥٩ ).
(٣) الدارمي ( ١ / ٥٣ )

في الحُشّ [١].

( أخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمي ) .

فوقع شيوعُ تدوينِ الحديث والأثر في بلدان الإسلام وكتابةِ الصحف والنُّسَخ حتى قل من يكون من أهلِ الرواية إلا كان له تدوين أو صحيفة أو نُسخة : من حاجتهم بموقع عظيم، فطاف من أدرك من عظمائهم ذلك الزمان بلادَ الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان ، وجمعوا الكتب ، وتتبعوا النُّسخ، وأمعنوا في التفحص عن غريب الحديث ونوادر الأثر، فاجتمع باهتمام أولئك من الحديث والآثار ، ما لم يجتمع لأحد قبلهم، وتيسّر لهم ما لم يتيسّر لأحد قبلهم، وخَلَص إليهم من طرق الأحاديث شيء كثير ، حتى كان لكثير من الأحاديث عندهم مائةُ طريق فما فوقها فكشفَ بعض الطرق ما استتر في بعضها الآخر، وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة، وأمكن لهم النظر في المتابعات والشواهد وظهر عليهم أحاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على أهل الفتوى من قبل.

---

(١) الدارمي ( ١ / ٦٧ ) .

قال الشافعي – رحمه الله تعالى – لأحمد : أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا، فإذا كان خبر صحيح فأعلموني حتى أذهب إليه كوفيًا كان أو بصريًا أو شاميًا ( حكاه ابن الهُمام )؛ وذلك لأنه كم من حديث صحيح لا يرويه إلا أهل بلد خاصة، كأفراد الشاميين والعرّاقيين، أو أهل بيت خاصة، كنسخة بريد عن أبي بردة عن أبي موسى، ونسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أو كان الصحابي مقلاً خاملاً لم يحمل عنه إلا شرْذَمة قليلون – فمثلُ هذه الأحاديث يغفل عنها عامّةُ أهل الفتوى – ، واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين. وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن إلا من جمع حديث بلده وأصحابه. وكان من قبلهم يعتمدون في معرفة أسماء الرجال ومراتب عدالتهم على ما يخلص إليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن، وأمعن هذه الطبقة في هذا الفن، وجعلوه شيئًا مستقلاً بالتدوين، والبحث وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها، فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خفيًا من حالِ الاتصال والانقطاع، وكان سفيان ووكيع

وأمثالُهما يجتهدون غاية الاجتهاد. فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل إلا من دون الألف حديث كما ذكره أبو داود السجستاني في رسالته إلى أهل مكة، وكان أهل هذه الطبقة يروون أربعين ألف حديث فما يقرب منها. بل صح عن البخاري أنه اختصر صحيحه من ستمائة ألف حديث، وعن أبي داود أنه اختصر سننه من خمسمائة ألف حديث، وجعل أحمد مسنده ميزانًا يعرف به حديث رسول الله ﷺ، فما وُجِدَ فيه ولو بطريق واحد من طرقه، فله أصل، وإلا فلا أصل له. وكان رؤوس هؤلاء عبدُ الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة ومُسَدَّد وهناد وأحمد ابن حنبل وإسحاق ابن راهويه والفضل بن دُكَين وعلي بن المديني وأقرانهم وهذه الطبقة هي الطراز الأول من طبقات المحدثين، فرجع المحققون منهم بعد إحكام فن الرواية ومعرفة مراتب الأحاديث إلى الفقه، فلم يكن عندهم من الرأي أن يُجمَع على تقليد رجل ممن مضى، مع ما يَرَوْن من الأحاديث والآثار المناقضة في كل مذهب من

تلك المذاهب، فأخذوا يتتبعون أحاديث النبي ﷺ وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد أحكموها في نفوسهم. وأنا أبينها لك في كلمات يسيرة: كان عندهم أنه إذا وُجد في المسألة قرآن ناطق، فلا يجوز التحول منه إلى غيره، وإذا كان القرآن محتملاً لوجوه فالسنة قاضية عليه، فإذا لم يجدوا في كتاب الله أخذوا بسنة رسول الله ﷺ سواء كان مستفيضًا دائرًا بين الفقهاء أو يكون مختصًا بأهل بلد أو أهل بيت أو بطريق خاصة، وسواء عَمِلَ به الصحابة والفقهاء أو لم يعملوا به، ومتى كان في المسألة حديث فلا يُتّبع فيها خلافُهُ أثرًا من الآثار ولا اجتهادَ أحد من المجتهدين، وإذا أفرغوا جُهدَهم في تتبع الأحاديث ولم يجدوا في المسألة حديثًا أخذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين، ولا يتقيدون بقوم دون قوم، ولا بلد دون بلد، كما كان يفعل من قبلهم، فإن اتفق جمهورُ الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المتّبَع، وإن اختلفوا أخذوا بحديث أعلمهم علمًا أو أورعهم ورعًا أو أكثرهم ضبطًا أو ما اشتهر عنهم، فإن وجدوا شيئًا يستوي فيه قولان، فهي مسألة

ذات قولين، فإن عجزوا عن ذلك أيضًا تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وإيماءاتهما واقتضاءاتهما، وحَمَلوا نظيرَ المسألة عليها في الجواب إذْ كانتا متقاربتين باديَ الرأي، لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الأصول، ولكن على ما يَخلُص إلى الفهم ويَثلج به الصدر، كما أنه ليس ميزان التواتر عدَدُ الرواة ولا حالُهم ، ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس. كما نبهنا على ذلك في بيان حال الصحابة، وكانت هذه الأصول مستخرجة من صنيع الأوائل وتصريحاتهم.

وعن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم[1] نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعَلِمَ من رسول اللهﷺ في ذلك الأمر سنةً قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول اللهﷺ قضى في ذلك بقضاء؟؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله ﷺ فيه قضاء، فيقول

---

(١) أي المتخاصمان.

أبو بكر: الحمد لله الذي جَعَل فينا من يحفظ علينا علْمَ نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنةً عن رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قَضَى به[١] .

وعن شُرَيح أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يَلفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحدٌ قبلك فاختر أيَّ الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تَقدَّم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك[٢] .

وعن عبد الله بن مسعود قال : أتى علينا زمان لسنا نقضي، ولسنا هنالك، وإنَّ الله قد قدَّر من الأمر أن قد بلغنا

---

(١) الدارمي (١ / ٥٨) .

(٢) الدارمي (١/ ٦٠).

ما ترون، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل، فإن جاءَه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله ﷺ ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله، ولم يقض به رسول الله ﷺ فليقض فيه بما قضى به الصالحون ولا يقل إني أخاف وإنيَ أرى «فإنَّ الحرامَ بيِّن والحلالَ بيِّن وبين ذلك أمور مشتبهة، فدَعْ ما يَريبك إلى ما لا يريبك»[(١)] . وكان ابن عباس إذا سُئل عن الأمر، فإن كان في القرآن أخبرَ به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر، وإن لم يكن قال فيه برأيه[(٢)] .

وعن ابن عباس : أمَا تخافون أن تعذبوا أو يُخسف بكم أن تقولوا: قال رسول الله ﷺ ، وقال فلان؟! [(٣)].

وعن قتادة، قال: حدَّث ابنُ سيرين رجلاً بحديث عن النبي ﷺ فقال الرجل: قال فلان: كذا وكذا، فقال ابن

---

(١) الدارمي (١ / ٥٩ - ٦٠) .
(٢) الدارمي (١ / ٥٩).
(٣) الدارمي (١ / ١١٤).

سيرين: أحدثك عن النبي ﷺ وتقول قال فلان كذا وكذا؟!(1).

وعن الأوزاعي قال: كَتَب عمر بن عبد العزيز أنه لا رأي لأحد في كتاب الله، وإنما رأيُ الأئمة فيما لم يَنزِل فيه كتاب، ولم تمض فيه سنة عن رسول الله ﷺ ولا رأي لأحد في سنةٍ سَنّها رسول الله ﷺ(2).

وعن الأعمش قال: كان إبراهيم يقول: يقوم عن يساره، فحدثته عن سميع الزيات عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقامه عن يمينه فأخذ به(3).

وعن الشعبي، جاءه رجل يسأله عن شيء، فقال: كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا، قال: أخبرني أنت برأيك فقال: ألا تعجبون من هذا أخبرتُه عن ابن مسعود ويسألني عن رأيي، وديني آثر عندي من ذلك، والله لأن أتغنّى بأغنيّة أحبُّ إليَّ من أن أخبرك برأيي(4). (أخرج هذه

(1) المصدر السابق (1 / 117).
(2) المصدر السابق (1 / 114).
(3) المصدر السابق (1 / 153).
(4) المصدر السابق (1 / 47).

الآثار كلّها الدارمي ) .

وأخرج الترمذي [1] عن أبي السائب قال : كنا عند وكيع، فقال لرجل ممن ينظر في الرأي : أشْعَر رسول الله ﷺ ويقول أبو حنيفة : هو مُثْلَة! قال الرجل : فإنه قد رُوي عن إبراهيم النخعي أنه قال : الإشعار مُثلة ، قال : فرأيت وكيعًا غضب غضبًا شديدًا، وقال : أقول لك، قال رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم! ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزعَ عن قولك هذا .

وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن أنس – رضي الله تعالى عنهم – أنهم كانوا يقولون : ما من أحد إلا ومأخوذٌ من كلامه ومردود عليه إلا رسولَ الله ﷺ .

وبالجملة فلما مَهّدوا الفقه على هذه القواعد . فلم تكن مسألة من المسائل التي تكَلّم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم إلا وجدوا فيها حديثًا مرفوعًا متصلاً أو مرسلاً أو موقوفاً، صحيحًا أو حسنًا أو صالحًا للاعتبار . أو وجدوا أثرًا

---

( ١ ) عقب الحديث رقم ( ٩٠٦ ) ( ٣ / ٢٤١ ) كتاب الحج : باب ما جاء في إشعار البدن .

من آثار الشيخين أو سائر الخلفاء وقضاة الأمصار وفقهاء البلدان أو استنباطًا من عموم أو إيماء أو اقتضاء ، فيسّر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه، وكان أعظمهم شأنًا وأوسعهم رواية وأعرفهم للحديث مرتبة وأعمقهم فقهًا أحمدُ بن حنبل ثم إسحاق ابن راهويه . وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شيء كثير من الأحاديث والآثار حتى سئل أحمد يكفي الرجل مائة ألف حديث حتى يفتي؟؟ قال : لا، حتى قيل خمسمائة ألف حديث قال : أرجو . كذا في غاية المنتهى . ومراده الإفتاء على هذا الأصل .

ثم أنشأ الله تعالى قرنًا آخر فرأوا أصحابهم قد كفوهم مَؤونةَ جمع الأحاديث وتمهيد الفقه على أصلهم، فتفرغوا لفنون أخرى، كتمييز الحديث الصحيح المجمَع عليه من كُبراءِ أهل الحديث كيزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد ، وإسحاق، وأضرابهم . وكجمع أحاديث الفقه التي بَنَى عليها فقهاءُ الأمصار وعلماء البلدان مذاهبهم، وكالحكم على كل حديث بما يستحقه ،

وكالشاذَّة والفاذَّة من الأحاديث التي لم يرووها، أو طرقها التي لم يُخرِّجْ من جهتها الأوائلُ مما فيه اتصالٌ أو علو سند أو رواية فقيه عن فقيه أو حافظٌ عن حافظ أو نحو ذلك من المطالب العلمية. وهؤلاء هم البخاري ومسلم وأبو داود وعبد بن حُمَيد والدارمي وابن ماجه وأبو يعلى والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب والديلمي وابن عبد البر وأمثالهم.

وكان أوسعهم علمًا عندي وأنفعهم تصنيفًا وأشهرهم ذكرًا رجالٌ أربعة متقاربون في العصر.

**أولهم : أبو عبد الله البخاري** ، وكان غَرَضُه تجريد الأحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها، واستنباطَ الفقه والسيرة والتفسير منها فصنَّف «جامعه الصحيح»، ووفّى بما شرط. وبلغَنا أن رجلاً من الصالحين رأى رسول الله ﷺ في منامه، وهو يقول: مالك: اشتغلتَ بفقه محمد ابن إدريس وتركتَ كتابي؟ قال يا رسول الله وما كتابك؟ قال: صحيح البخاري ولَعَمْري إنه نال من الشهرة والقبول درجة لا يرام فوقها.

**وثانيهم : مسلم النيسابوري** ، توخّى تجريد الصحاح المجمَع عليها بين المحدثين، المتصلة المرفوعة مما يُستنبطُ منه السنة وأراد تقريبها إلى الأذهان، وتسهيلَ الاستنباط منها، فرتب ترتيبًا جيدًا، وجَمَع طرق كل حديث في موضع واحد، ليتضحَ اختلاف المتون، وتشعب الأسانيد أصرحَ ما يكون، وجمَعَ بين المختلفات فلم يدع لمن له معرفة بلسان العرب عذرًا في الإعراض عن السنة إلى غيرها.

**وثالثهم : أبو داود السِّجستاني** ، وكان هَمُّه جَمْعَ الأحاديث التي استدل بها الفقهاء ودارت فيهم، وبَنَى عليها الأحكامَ علماء الأمصار، فصنَّف « سنَنه »، وجمَعَ فيها الصحيح، والحسن، واللّيِّنَ، والصالحَ للعمل، قال أبو داود : « وما ذكرتُ في كتابي حديثًا أجمع الناس على تركه . وما كان منها ضعيفاً أصرِّح بضعفه، وما كان فيه علة بيّنتها بوجه يعرفه الخائض في هذا الشأن » وترجَمَ على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب إليه ذاهب، ولذلك صَرَّح الغزالي وغيره بأن كتابه كاف للمجتهد .

**ورابعهم : أبو عيسى الترمذي**، وكأنه استحسن طريقة

الشيخين حيث بَيّنا وما أبهما؟ وطريقةَ أبي داود حيث جَمَع كل ما ذهب إليه ذاهب، فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيانَ مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، فجَمَع كتابًا جامعًا، واختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفًا، فذكر واحداً وأوما إلى ما عداه، وبيّن أمر كل حديث من أنه صحيح، أو حسن، أو ضعيف، أو منكر، وبيّن وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من أمره، فيَعرفَ ما يصلح للاعتبار مما دونه، وذكَرَ أنه مستفيض أو غريب، وذكرَ مذاهب الصحابةِ وفقهاء الأمصار، وسمّى من يحتاج إلى التسمية، وكنّى من يحتاج إلى التكنية، فلم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم، ولذلك يقال : إنه كافٍ للمجتهد مُغْنٍ للمقلد .

وكان بإزاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا ويقولون: على الفقه بناء الدين فلابد من إشاعته ، ويهابون روايةَ حديث النبى ﷺ والرفعَ إليه، حتى قال الشعبي: على من دون النبي ﷺ أحب إلينا، فإن كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون

النبي ﷺ وقال إبراهيم: أقول: قال عبد الله ، وقال علقمة أحبُّ إلي، وكان ابن مسعود إذا حَدَّث عن رسول الله ﷺ تربّد وجهه، وقال: هكذا أو نحوَه.

وقال عمر حين بَعثَ رهطًا من الأمصار إلى الكوفة: إنكم تأتون الكوفة فتأتون قومًا لهم أزيزٌ بالقرآن فيأتونكم فيقولون: قَدِمَ أصحاب محمد ﷺ قدم أصحاب محمد ﷺ ، فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث، فأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ .

وقال ابن عون: كان الشعبي إذا جاءه شيء اتّقى، وكان إبراهيم يقول ويقول . (أخرج هذه الآثار الدارمي)[1].

فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر، وذلك أنه لم يكن عندهم من الأحاديث والآثار ما يَقْدرون به على استنباط الفقه على الأصول التي اختارها أهل الحديث، ولم تنشرح صدورهم للنظر في أقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها، واتهموا أنفسهم في ذلك، وكانوا اعتقدوا في أئمتهم أنهم في

(١) الدارمي (١ / ٨٢ ـ ٨٥) ماعدا أثر ابن عون.

الدرجة العُلْيا من التحقيق وكانت قلوبهم أميلَ شيء إلى أصحابهم كما قال علقمة: هل أحدٌ منهم أثبتُ من عبد الله ؟؟ وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -: إبراهيم أفقهُ من سالم، ولولا فضل الصحبة لقلت: علقمةُ أفقهُ من ابن عمر.

وكان عندهم من الفطانة والحَدْس وسُرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم وكل ميسر لما خُلِقَ له و ﴿ **كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ** ﴾ [المؤمنون : ٥٣].

فمهّدوا الفقه على قاعدة التخريج، وذلك أن يَحفظ كلُّ أحد كتابَ من هو لسانُ أصحابه، وأعرفُهم بأقوال القوم، وأصحُّهُم نظرًا في الترجيح، فيتأمّلَ في كلِ مسألة وجه الحكم، فكلّما سُئل عن شيء، أو احتاج إلى شيء، رأى فيما يحفظه من تصريحات أصحابه، فإن وجد الجواب فبها، وإلا نظر إلى عموم كلامهم فأجراه على هذه الصورة، أو إشارةٍ ضمنيةٍ لكلامٍ فاستنبَط منها.

وربما كان لبعض الكلام إيماء أو اقتضاء يُفهمُ المقصود.

وربما كان للمسألة المصرَّح بها نظير يُحمَل عليها. وربما نظروا في علة الحكم المصرَّح به، بالتخريج، أو بالسَّبْر والحَذف، فأداروا حُكمه على غيرِ المصرَّح به، وربما كان له[1] كلامانِ لو اجتمعا على هيئة القياس الاقتراني أو الشرطي أنتجا جوابَ المسألة[2].

---

(١) أي المجتهد.

(٢) القياس الاقتراني ـ ويسمّى: قياساً حَمْليًا، وقياسًا جَزْميًا ـ هو مركب من مقدمتين صغرى وكبرى، تستتبعان نتيجة، مثل قولنا: كلُّ جسم مؤلَّف، وكلُّ مؤلف مُحْدَث، فيلزم منه أن: كل جسم مُحدَث.

فقولنا: (كل جسم مؤلف) مقدمة صغرى، وقولنا (وكل مؤلف محدث) مقدمة كبرى، واللازم عنهما، وهو (كل جسم محدث) نتيجة.

ومثاله من الفقه قولنا: كلُّ مسكر خمر، وكل خمر حرام، فكل مسكر حرام. ومثال آخر: كلُّ ضار مكروه شرعًا، وكل مكروه منهي عنه، فكل ضار منهي عنه.

والقياس الشَرْطي مركب من مقدمتين أيضًا، إحداهما مركبة من قضيّتين قُرِنَ بهما صيغةُ شرط، والأخرى حَمْليّة واحدة، هي المذكورة في المقدمة الأولى بعينها أو نقيضها، ويُقرَنُ بها كلمة الاستثناء، ولذا يقال له: القياس الاستثنائي أيضًا.

مثاله إن كان العالَمُ حادثًا، فله صانع، لكنه حادث، فإذن له صانع. فقولنا: (إن كان العالم حادثًا، فله صانع) مقدمة مركبة من قضيتين حَمْليتين، قُرن بهما حرف الشرط، وهو قولنا: (إن). وقولنا: (لكن العالَم حادث) قضية واحدة حملية، قُرن بها حرف الاستثناء: (لكن) =.

وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة، غير معلوم بالحَدّ الجامع المانع، فيرجعون إلى أهل اللسان ويتكلفون تحصيل ذاتياته وترتيبَ حد جامع مانع له، وضبطَ مبهمه وتمييز مشكله، وربما كان كلامهم محتملا

---

= وقولنا : (إذن فله صانع) نتيجة.

ومثاله من الفقه قولنا: إن كان هذا النكاح صحيحًا، فهو مفيد للحلّ، لكنه صحيح، فإذن هو مفيد للحلّ. ومثال آخر: إن كان الوتر يُصلَّى على الراحلة، فهو نَفْل، لكنه يصلَّى على الراحلة، فهو إذن نَفْلٌ.

وهناك صور أخرى للقياس الشرطي، يَنظرها من أرادها في كتاب «معيار العلم» للإمام الغزالي رحمه الله تعالى (ص ١٥١ ـ ١٥٩).

وإنما تعرضتُ لتفسير (القياس الاقتراني) و(القياس الشرطي)، تبعًا لتعرض المؤلف لهما هنا، إذ هما من أقيسة المناطقة، وليسا هما من القياس الشرعي.

وحَذارِ أن يتوهم متوهم أنَّ هذه (الأقيسة المنطقية) هي التي يرجع إليها الفقهاء في استخراج الأحكام. وإن القياس الذي يَعتمده الفقهاء في استخراج الأحكام عند فَقْد نَصِّ الشارع على الحادثة، هو القياس الشرعي وهو: إلحاقُ الفرع الذي لم يُنَصَّ على حكمه، بنظيره المنصوص على حكمه من الشارع، وهو الذي يُسمّى: (الأصل)؛ ليُعطى الفرعُ مثلَ حكمه، للعلة الجامعة بينهما. فالقياس الشرعي، مؤلف ـ على خلاف قياس المناطقة ـ من أركان أربعة: أصل، وفرع، وعلة، وحكم، كما هو مبسوط في كتب الأصول (عبد الفتاح أبو غدة).

لوجهين فينظرون في ترجيح أحد المحتملين.

وربما يكون تقريب الدلائل للمسائل خفيًا فيبينون ذلك. وربما استدل بعض المخرجين من فعل أئمتهم وسُكوتهم ونحو ذلك.

فهذا هو التخريج ويقال له: القول المخرج لفلان كذا. ويقال: على مذهب فلان، أو على أصل فلان أو على قولِ فلان، جواب المسألة كذا وكذا. ويقال لهؤلاء: المجتهدون في المذهب، وعَنَى هذا الاجتهادَ - على هذا الأصل - من قال: من حَفظَ «المبسوط»[1] كان مجتهدًا، أي وإن لم يكن له علم بالرواية أصلاً، ولا بحديثٍ واحد. فوقع التخريج في كل مذهب وكثر. فأيُّ مذهب كان أصحابُه مشهورين، وُسِّدَ إليهم القضاء والإفتاء، واشتهرتْ تصانيفُهم في الناس، ودرسوا درسًا ظاهرًا انتشر في أقطار الأرض، ولم يَزَل ينتشر كلَّ حين. وأيُّ مذهب كان أصحابه خاملين، ولم يُولّوا القضاء والإفتاء، ولم يَرغب فيهم الناس



(١) «المبسوط» اسم كتاب كبير في ثلاثين جزءاً للإمام السَّرخْسي، الحنفي، وهو مطبوع.

اندرس بعدَ حين .

واعلم أنَّ التخريجَ على كلام الفقهاء، وتتبع لفظ الحديث، لكل منهما أصل أصيل في الدين، ولم يزل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما، فمنهم من يُقِلّ من ذا ويكثر من ذلك، ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذاك، فلا ينبغي أن يُهمل أمرُ واحد منهما بالمرة كما يفعله عامة الفريقين، وإنما الحقُّ البَحْتُ أن يُطابَقَ أحدُهما بالآخر، وأن يُجبَر خلَلُ كل بالآخر، وذلك قولُ الحسن البصري: سُنَّتُكم ـ والله الذي لا إله إلا هو ـ بينهما، بين الغالي والجافي. فمن كان من أهل الحديث ينبغي أن يَعرِضَ ما اختاره وذَهَبَ إليه على رأي المجتهدين من التابعين ومن بعدهم، ومن كان من أهل التخريج ينبغي له أن يحصِّل من السُّنَن ما يحترزُ به: من مخالفة التَّصريح الصَّحيح، ومن أن يقول برأيه فيما فيه حديث أو أثر بقدر الطاقة.

ولا ينبغي لُمحَدِّثٍ أن يتعمّق في القواعد التي أحكمها أصحابُه[1] ، وليست مما نص عليه الشارع، فيرد به حديثاً

(١) أي المحدثون .

أو قياسًا صحيحًا، كرد ما فيه أدنى شائبة الإرسال والانقطاع كما فعله ابن حزم، في حديث تحريم المعازف[1] ، لشائبة الانقطاع في رواية البخاري، على أنه في نفسه متصل صحيح، فإن مِثْلَه إنما يُصار إليه عند التعارض.

وكقولهم: فلان أحفظ لحديث فلان من غيره، فيرجِّحون حديثه على حديث غيره لذلك، وإن كان في الآخَرِ ألفُ وجه من الرُّجحان.

وكان اهتمامُ جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى برؤوس المعاني دون الاعتبارات التي يعرفها المتعمقون من أهل العربية، فاستدلالُهم بنحو الفاء والواو وتقديم كلمة وتأخيرها ونحوِ ذلك من التعمق، وكثيرًا ما يُعبِّر الراوي الآخَرُ عن تلك القصة، فيأتي مكان ذلك الحرف بحرف آخر. والحقُّ أن كل ما يأتي به الراوي فظاهرهُ أنه كلام النبي ﷺ فإن ظهر حديث آخر أو دليل آخر وجب المصير إليه.

ولا ينبغي لُمخَرِّج أن يُخرِّج قولاً لا يفيده نفسُ كلامِ

---

(١) البخاري (٥٥٩٠) وانظر رسالة «أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان» (ص٢٣ ـ ٣٥) تاليف عبد الله الجديع.

أصحابه، ولا يَفهمُه منه أهلُ العرف والعلماءُ باللغة، ويكونُ بناء على تخريج مناطٍ أو حملِ نظير المسألة عليها، مما يَختلف فيه أهل الوجوه، وتتعارض الآراء، ولو أن أصحابه سئلوا عن تلك المسألة ربما لم يحملوا النظيرَ على النظير لمانع، وربما ذكروا علةً غيرَ ما خرَّجه هو، وإنما جاز التخريج لأنه في الحقيقة من تقليد المجتهد، ولا يتم إلا فيما يُفهَمُ من كلامه.

ولا ينبغي أن يَرُدّ حديثًا أو أثرًا تَطابقَ عليه كلامُ القوم، لقاعدةٍ استخرجها هو أو أصحابُه، كردِّ حديث المُصَرَّاة[1]، وكإسقاط سَهْم ذوي القربى، فإن رعاية الحديث أوجب من رعاية تلك القاعدة المخرَّجة، وإلى هذا المعنى أشار الشافعي حيث قال: مهما قلتُ من قول أو أصَّلتُ من أصل فبلغكم عن رسول الله ﷺ خلافُ ما قلتُ، فالقولُ ما قاله ﷺ.

ومن شواهد ما نحن فيه ما صدَّر به الإمام أبو سليمان الخطابي[2] كتابه «معالم السنن» حيث قال: «رأيْتُ أهل

---

(١) سيأتي تخريجه ص ١١٨.

(٢) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب أبو سليمان الخطابي ولد سنة بضع عشرة وثلاثة مائة، وتوفي في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة انظر: السير (١٧ / ٢٣).

العلم في زماننا قد حَصَلُوا حِزْبين ، وانقسموا إلى فِرقتين: أصحاب حديثٍ وأثر، وأهلِ فقهٍ ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في دَرْك ما تَنْحُوه من البُغْيَة والإرادة؛ لأنَّ الحديثَ بمنزلة الأساس الذي هو أصل، والفقهَ بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدةٍ وأساسٍ فهو مُنْهَار، وكل أساسٍ خَلا عن بناءٍ وعِمارةٍ فهو قَفْر وخَرَاب.

ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحلّين، والتقارُب في المنزلتين، وعمومِ الحاجة من بعضهم إلى بعض ، وشمولِ الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه: إخوانًا متهاجرين، وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غيرَ متظاهرين.

فأما هذه الطبقة الذين هم أهلُ الحديثِ والأثر، فإنَّ الأكثرين إنما وَكْدُهم: الرواياتُ وجَمْعُ الطرق وطلَبُ الغريب والشاذِّ من الحديث الذي أكثرُه موضوع أو مقلوب، لا يُراعون المُتُون، ولا يتفهمون المعاني، ولا يَستنبطون

سِرِّها، ولا يَستخرجون رِكازَها وفقهَها، وربما عابوا الفقهاءَ ، وتناولوهم بالطعن ، وادَّعوا عليهم مخالفةَ السُّنَن، ولا يَعلمون أنهم عن مبلغ ما أُوتُوه من العلم قاصرون، وبسُوءِ القول فيهم آثمون.

وأما الطبقة الأخرى وهم أهل الفقه والنظر، فإنَّ أكثرهم لا يُعرِّجون من الحديث إلا على أقلِّه ، ولا يكادون يميِّزون صحيحه من سَقيمه، ولا يَعرفون جيِّدَه من رديئه، ولا يَعبؤون بما بلَغَهم منه أن يحتجُّوا به على خصومهم، إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها، ووافق آراءَهم التي يعتقدونها، وقد اصطلحوا على مُواضَعَة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع، إذا كان ذلك قد اشتَهَر عندهم، وتعاوَرَتْهُ الألسن فيما بينهم ، من غير ثَبَتٍ فيه أو يقينِ علم به، فكان ذلك زلة من الرَّأي وغَبْنًا فيه.

وهؤلاء ، وفقنا اللّه وإياهم، لو حُكِي لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم، وزعماء نِحَلهم قولٌ يقولُهُ باجتهادٍ من قِبَل نفسه طلبوا فيه الثقة واستبرءوا له العُهدة.

فنجد أصحابَ مالك لا يعتمدون من مذهبه إلا ما كان من رواية ابن القاسم[١] وأشهب[٢] وأضربهما، من نبلاء أصحابه، فإذا جاءت رواية عبد الله بن عبد الحَكَم[٣] وأضرابه، لم تَكُن عندهم طائلاً.

وتَرى أصحابَ أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، لا

---

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم عالم الديار المصرية ومفتيها أبو عبد الله العتقي ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وتوفي في صفر سنة إحدى وتسعين ومائة.

انظر: تهذيب الكمال (١٧ / ٣٤٤)، وسير أعلام النبلاء (٩ / ١٢٠).

(٢) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود أبو عمرو المصري الإمام العلامة يقال: اسمه مسكين، وأشهب لقب له ولد سنة أربعين ومائة، ومات يوم السبت لثمان بقين من شعبان سنة أربع ومئتين.

انظر: تهذيب الكمال (٣ / ٢٩٦)، وسير أعلام النبلاء (٩ / ٥٠٠).

(٣) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين أبو محمد المصري الإمام الفقيه مفتي الديار المصرية ولد سنة خمس وخمسين ومائة وتوفي في شهر رمضان سنة أربع عشرة ومائتين وقبره إلى جانب قبر الشافعي.

انظر: تهذيب الكمال (١٥ / ١٩١)، السير (١٠ / ٢٢٠).

يقبلون من الرواية عنه، إلا ما حكاه أبو يوسف[1] ومحمد ابن الحسن[2] والعلْيَةُ من أصحابه والأجلّةُ من تلامذته، فإن جاءهم عن الحسن بن زياد اللُّؤلؤي[3] وذَوِيه روايةُ قولٍ بخلافه، لم يَقبلوه ولم يَعتمدوه.

وكذلك تجدُ أصحابَ الشافعي إنما يعولون في مذهبه على رواية المُزَني[4] والرَّبيع بن سليمان المُرَادي[5]، فإذا

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنَيْس الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة ولد سنة ثلاث عشرة ومائة، توفي في يوم الخميس خامس ربيع الأول ـ وقيل : في غرة ربيع الآخر ـ سنة اثنتين وثمانين ومائة.
انظر : سير أعلام النبلاء ( ٨ / ٤٧٠ ) ، ولسان الميزان ( ٦ / ٣٠٠ ).

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني العلامة توفي سنة تسع وثمانين ومائة بالري.
انظر : السير ( ٩ / ١٣٤ ) ، لسان الميزان ( ٥ / ١٢١ ).

(٣) هو الحسن بن زياد أبو علي الأنصاري اللؤلؤي توفي سنة أربع ومائتين
انظر : السير ( ٩ / ٥٤٣ ) ، والعبر ( ١ / ٢٧٠ ) ، ولسان الميزان ( ٢ / ٢٠٨ ).

(٤) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المصري الإمام العلامة فقيه الملة عَلَمُ الزهاد
قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي.
ولد سنة خمس وسبعين ومائة، وتوفي في رمضان لست بقين منه سنة أربع وستين ومائتين وله تسع وثمانون سنة.
انظر : السير ( ١٢ / ٤٩٢ )، طبقات فقهاء الشافعيين للعبادي ( ٩ ).

(٥) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل أبو محمد المرادى الإمام الفقيه المحدث. ولد سنة أربع وسبعين ومائة أو قبلها بعام، وتوفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لإحدى وعشرين ليلة خلت من شوال سنة سبعين ومائتين.
انظر: السير ( ١٢ /٥٨٧ )، طبقات الشافعية للسبكى. ( ٢ /١٣٢، ١٣٩ ).

جاءت روايةُ حَرْمَلة(١) والجيْزي(٢) وأمثالهما، لم يلتفتوا إليها، ولم يَعتدوا بها في أقاويله.

وعلى هذا عادَةُ كلِّ فِرقة من العلماء في أحكام مذاهبِ أئمتهم وأساتذتهم.

فإذا كان هذا دأبهم، وكانوا لا يَقْنَعُون في أمر هذه الفروع ورواياتها عن هؤلاء الشيوخ إلا بالوثيقة والتثبت، فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا في الأمر الأهم والخطب الأعظم، وأن يتواكلوا الرواية والنقل عن إمام الأئمة – ورسول رَبِّ العزة – الواجب حُكمُه، اللازمة طاعته، الذي يجب علينا التسليمُ لحكمه، والانقيادُ لأمره، من حيث لا نجد في أنفسنا حَرَجًا مما قضاه، ولا في صُدورنا غِلاًّ من شيء أبرمه وأمضاه.

---

(١) هو حرملة بن يحيى بن عبد الله أبو حفص التجيبي المصري الإمام الفقيه ولد سنة ست وستين ومائة، ومات في شوال لتسع بقين منه سنة ثلاث وأربعين ومائتين رحمه الله.
انظر: السير (١١ / ٣٨٩).

(٢) هو الربيع بن سليمان الأزدي المصري الجيزي الأعرج مات سنة ست وخمسين ومائتين.
انظر: السير (١٢ / ٥٩١).

أرأيتم إذا كان الرجلُ يَتساهل في أمر نفسه، ويُسامحُ غُرَماءه في حقه، فيأخذ منهم الزَّيف، ويُغضي لهم عن العَيْب، هل يجوزُ له أن يفعل ذلك في حقٍّ غيره إذا كان نائبا عنه ؟ كوليٍّ الضعيف، ووَصيٍّ اليتيم، ووكيل الغائب، وهل يكون ذلك منه إذا فعله إلا خيانةً للعهد، وإخفاراً للذمة؟ فهذا هو ذاك، إما عِيَانُ حِسّ، وإما عيانُ مثْل.

ولكن أقوامًا عساهم استوعروا طريقَ الحق واستطالوا المُدَّة في دَرْك الحَظِّ، وأحبُّوا عجَالةَ النَيْل، فاختصُروا طريقَ العلم، واقتصُروا على نُتَفٍ وحُروفٍ منتزَعة من معاني أصول الفقه، سَمّوْها علَلا، وجعلوها شعاراً لأنفسهم في الترسُّم بَرسْم العلم، واتَّخُذوها جُنّة عند لقاء خُصومهم، ونَصَبوها ذريعة للخَوْضِ والجدال، يتناظرون بها، ويتلاطمون عليها، وعند التصادُر عنها قد حُكمَ للغالب بالحذْق والتبريز، فهو الفقيهُ المذكور في عصره، والرئيس المعظّم في بلده ومصره.

هذا، وقد دَسَّ لهم الشيطانُ حيلةً لطيفةً ، وبلَغَ منهم

مَكيدةً بليغة، فقال لهم: هذا الذي في أيديكم علمٌ قصير، وبضاعةٌ مُزجاة، لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية، فاستعينوا عليه بالكلام، وصلُوه بمُقَطّعات منه، واستظهروا بأصول المتكلمين، يتسع لكم مذهَبُ الخوضِ ومجالُ النظر، فصَدَّقَ عليهم إبليسُ ظَنّه، وأطاعهُ كثيرٌ منهم، واتّبعوه إلا فريقا من المؤمنين، فيا لَلرجالِ والعقول أين يذهَبُ بهم وأنى يَخدَعُهم الشيطان عن حَظِّهم ، وموضعِ رُشْدهِم ؟ والله المستعان » . انتهى كلام الخطابي.

* * *

## باب
## حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبيان سبب الاختلاف بين الأوائل والأواخر في الانتساب إلى مذهب من المذاهب وعدمه وبيان سبب الاختلاف بين العلماء في كونهم من أهل الاجتهاد المطلق أو أهل الاجتهاد في المذهب والفرق بين هاتين المنزلتين

اعلم أن الناس كانوا في المئة الأولى والثانية غيرَ مجمعين على التقليد لمذهبٍ واحدٍ بعينه، قال أبو طالب المكي في «قوت القلوب»[1] : «إنَّ الكتب والمجموعات مُحْدثَة، والقول بمقالات الناس، والفُتْيَا بمذهب الواحد من الناس، واتخاذُ قولِه والحكايةُ له في كل شيء، والتفقُّهُ على مذهبه،

(١) اسم الكتاب «قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد» لمحمد بن على بن عطية العجمي أبي طالب المكي توفي سنة ست وثمانين وثلثمائة ببغداد.
انظر كشف الظنون (١٣٦١).

لم يكن الناس قديمًا على ذلك في القرنين الأول والثاني » .
انتهى .

أقول : وبعد القرنين حدَث فيهم شيء من التخريج، غير أن أهل المئة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهبٍ واحدٍ والتفقه له والحكاية لقوله، كما يظهر من التتبع، بل كان الناسُ على درجتين :

العلماء والعامة، وكان من خبر العامة أنهم كانوا في المسائل الإجماعية التي لا اختلافَ فيها بين المسلمين أو بين جُمهور المجتهدين لا يُقلّدون إلا صاحبَ الشرع، وكانوا يتعلّمون صفة الوضوء والغُسْل وأحكام الصلاة والزكاة ونحوَ ذلك من آبائهم أو معلمي بلدانهم، فيمشون على ذلك . وإذا وقعت لهم واقعة نادرة استفتواْ فيها أيَّ مفتٍ وجدوا من غير تعيين مذهب، قال ابن الهمام في آخر التحرير(١) : « كانوا يستفتون مرةً واحداً، ومرةً غيره، غيرَ ملتزمين مفتيًا واحدًا » انتهى .

---

(١) « التحرير في أصول الفقه » لمحمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي توفي سنة إحدى وستين وثمانمائة .
انظر « كشف الظنون » ( ٣٥٨ ) .

وأما الخاصة ( العلماء ) فكانوا على مرتبتين :

١ - منهم من أمعن في تتبع الكتاب والسنة والآثار حتى حصل له بالقوة القريبة من الفعل ملكة أن يتصف بفُتْيَا في الناس، يجيبهم في الوقائع غالبًا، بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه، ويُخَصُّ باسم المجتهد . وهذا الاستعداد يَحصُل تارةً باستفراغ الجهد في جَمْع الروايات ، فإنه ورد كثير من الأحكام في الأحاديث ، وكثير منها في آثار الصحابة والتابعين وتَبَعِ التابعين، مع ما لا ينفك عنه العاقلُ العارفُ باللغة من معرفة مواقع الكلام، وصاحبُ العلم بالآثار من معرفة طرق الجَمْع بين المختلفات وترتيب الدلائل ونحو ذلك، كحال الإمامين القدوتين أحمد بن محمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه .

وتارة بإحكام طرق التخريج وضبط الأصول المروية في كل باب باب عن مشايخ الفقه من الضوابط والقواعد مع جملة صالحة من السنن والآثار كحال الإمامين القدوتين أبي يوسف ومحمد بن الحسن .

٢ - ومنهم من حصل له من معرفة القرآن والسُّنَن ما

يَتمكن به من معرفة رؤوس الفقه وأمهات مسائله بأدلتها التفصيلية، وحَصَل له غالبُ الرأي ببعض المسائل الأخرى من أدلتها، وتوقَّف في بعضها، واحتاجَ في ذلك إلى مشاورة العلماء. لأنه لم تتكامل له الأدوات كما تتكامل للمجتهد المطلق، فهو مجتهد في البعض، غيرُ مجتهد في البعض، وقد تواتر عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا إذا بلغهم الحديث يعملون به من غير أن يلاحظوا شرطًا.

وبعد المئتين ظهر فيهم التمذهب للمجتهدين بأعيانهم، وقَلَّ من كان لا يَعتمد على مذهب مجتهدٍ بعينه، وكان هذا هو الواجبُ في ذلك الزمان، وسَببُ ذلك أن المشتغل بالفقه، لا يخلو عن حالتين.

**إحداهما** : أن يكون أكبرُ همه معرفةَ المسائل التي قد أجاب فيها المجتهدون من قَبْل، من أدلتها التفصيلية، ونقدها وتنقيحَ أخذها وترجيحَ بعضِها على بعض. وهذا أمر جليل لا يتم له إلا بإمام يتأسى به قد كُفيَ معرفة فَرْش المسائل، وإيراد الدلائل في كل بابٍ باب، فيستعين به في ذلك، ثم يستقلُّ بالنقد والترجيح، ولولا هذا الإمام صَعُبَ

عليـه. ولا مـعنى لارتكاب أمـر صَـعْب مع إمكان الأمـر السهل.

ولابد لهـذا المقتـدي أن يَستـحسنَ شيـئًـا مما سبَق إليـه إمامُه، ويَستـدرك عليه شيئًا. فإن كان استـدراكُه أقلَّ من موافقته، عُـدَّ من أصحـاب الوجـوه في المذهب، وإن كـان أكـثـر لم يعـد تفـرده وجـهًـا في المذهب، وكـان مع ذلك منتسباً إلى صاحب المذهب في الجملة، ممتازاً عمن يتأسَّى بإمام آخر في كثير من أصول مذهبه وفروعه.

ويوجـد لمثل هذا بعض مـجتـهـدات لم يسبق بالجـواب فيـهـا، إذ الوقائع متتاليـة والبـاب مـفـتـوح، فيـأخـذها من الكتاب والسنة وآثار السلف، من غير اعتـماد على إمامه، ولكنهـا قليلة بالنسـبة إلى مـا سُبِقَ بالجـواب فيه، وهذا هو المجتهد المُطْلَق المنتسب.

**وثانيـهمـا** : أن يكون أكـبـرُ همـه مـعـرفـةَ المسـائل التي يستفتيه ـ فيها ـ المستفتون مما لم يتكلم فيه المتقدمون، وحاجتُهُ إلى إمام يأتسي به في الأصول الممهدة في كل باب أشَدُّ من حاجة الأول؛ لأن مسائل الفقه متعانقة متشابكة ،

فروعها تتعلق بأمهاتها، فلو ابتدأ هذا بنقد مذاهبهم وتنقيح أقوالهم لكان ملتزمًا لما لا يطيقه، ولا يتفرغ منه طُولَ عمره فلا سبيل له إلى باب إلا أن يُجْمِلَ النظرَ فيما سُبِقَ فيه، ويتفرغ للتفاريع. وقد يوجد لمثل هذا استدراكات على إمامه بالكتاب والسنة وآثار السلف والقياس، لكنها قليلة بالنسبة إلى موافقاته، وهذا هو المجتهد في المذهب.

**وأما الحالة الثالثة** : وهي أن يستفرغ جهده أولاً في معرفة أولية ما سُبق إليه، ثم يستفرغ جهده ثانيًا في التفريع على ما اختاره واستحسنه، فهي حالة بعيدة غير واقعة لبعد العهد عن زمان الوحي، واحتياج كل عالم في كثير مما لابد له في علمه إلى ما مَضَى من روايات الأحاديث على تشعب متونها وطرقها، ومعرفة مراتب الرجال، ومراتب صحة الحديث وضعفه، وجمع ما اختَلَف من الأحاديث والآثار، والتنبُّه لما يأخذ الفقيه منها، ومن معرفة غريب اللغة وأصول الفقه، ومن رواية المسائل التي سَبق التكلمُ فيها من المتقدمين مع كثرتها جداً وتباينها واختلافها، ومن

توجيه أفكاره في تمييز تلك الروايات وعَرْضِها على الأدلة، فإذا أنفذَ عُمرَه في ذلك كيف يوفي حق التفاريع بعد ذلك، والنفسُ الإنسانية وإن كانت زكية لها حَدٌّ معلوم تعجز عما وراءه ؟ وإنما كان هذا ميسر للطراز الأول من المجتهدين، حين كان العهد قريبًا، والعلوم غيرُ متشعبة، على أنه لم يتيسر ذلك أيضًا إلا لنفوس قليلة، وهم مع ذلك، كانوا مقيدين بمشايخهم معتمدين عليهم، ولكن لكثرة تصرفاتهم في العلم صاروا مستقلين.

وبالجملة فالتمذهب للمجتهدين سِرٌّ ألهمهُ اللّه تعالى العلماء، وتبعهم عليه من حيث يشعرون أو لا يشعرون(١).

ومن شواهد ما ذكرناه كلامُ الفقيه ابنِ زياد الشافعي اليمني(٢) في فتاواه، حيث سُئل عن مسألتين، أجاب

(١) هذا رأي للمؤلف فيه نظر.

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن زياد الغيثي المقصري. ولد سنة تسعمائة، وتوفي في سنة خمس وسبعين وتسعمائة انظر: الأعلام (٣ / ٣١١).

فيهما البُلْقيني[1] بخلاف مذهب الشافعي، فقال في الجواب: إنك لا تعرف توجيه كلام البُلْقيني ما لم تَعرف درجته في العلم، فإنه إمام مجتهد مطلق منتسب غيرُ مستقل من أهل التخريج والترجيح، وأعني بالمنتسب من له اختيار وترجيح يخالف الراجحَ في مذهب الإمام الذي ينتسب إليه. وهذا حالُ كثير من جهابذة أكابر أصحاب الشافعي من المتقدمين والمتأخرين، وسيأتي ذكرهم وترتيب درجاتهم، وممن نَظَم البُلْقيني في سلك المجتهدين المطلقين المنتسبين تلميذُه الوليٌّ أبو زُرْعَة[2] فقال: قلت مرة لشيخنا الإمام البُلْقيني: ما تقصيرُ الشيخ تقي الدين

(١) هو عمر بن رسلان بن نصير بن صلح بن شهاب أبو حفص الكناني البُلقيني ثم القاهري الشافعي. ولد ليلة الجمعة ثاني عشر شعبان سنة أربع وعشرين وسبعمائة ببلقينة من المغرب، مات قبيل عصر يوم الجمعة حادي عشر ذي القعدة سنة خمس وثمانمائة بالقاهرة.
انظر: الضوء اللامع (٦ / ٨٥).

(٢) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ولي الدين أبو زرعة الكردي الرازياني المصري الشافعي وهو ابن العراقي. ولد في الثالث من ذي الحجة الحرام سنة اثنتين وستين وسبعمائة مات في يوم الخميس سابع عشر شعبان سنة ست وعشرين وثمانمائة.
انظر: ذيل تذكرة الحفاظ ص ٢٨٤.

الإمام البُلْقيني : ما تقصيرُ الشيخ تقي الدين السُّبْكي[1] عن الاجتهاد وقد استكمل إليه؟ وكيف يقلد؟ قال ولم أذكره هو! أي شيخَه البُلْقيني ، استحياءً منه، لما أردت أن أُرتب على ذلك فسكتَ، فقلت: فما عندي أن الامتناع من ذلك إلا للوظائف التي قُدِّرت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وأن من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من ذلك، وحُرِمَ ولاية القضاء، وامتنع الناس من استفتائه ونُسب إليه البدعة فتبسم ووافقني على ذلك (انتهى).

قلت: أما أنا فلا أعتقد أن المانع لهم من الاجتهاد ما أشار إليه، حاشا منصبهم العليَّ على ذلك، وأن يتركوا الاجتهاد مع قدرتهم عليه لغرض القضاء أو الأسباب. هذا ما لا يجوز لأحد أن يعتقده فيهم، وقد تقدم أن الراجح عند الجمهور وجوبُ الاجتهاد في مثل ذلك، كيف ساغ للوَليّ نسبتُهم إلى ذلك؟ ونسبةُ البُلقيني إلى موافقته على

(١) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام أبو الحسن الخزرجي الأنصاري السبكي المصري. ولد سنة ثلاث وثمانين وستمائة، مات بالقاهرة يوم الاثنين ثالث جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وسبعمائة.
انظر : ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٩.

ذلك؟ وقد قال **الجلال السيوطي**[1] في « شرح التنبيه في باب الطلاق » ما لفظه: وما وقع للأئمة من الاختلاف من تغير الاجتهاد، فيصححون في كل موضع ما أدَّى إليه اجتهادُهم في ذلك الوقت، وقد كان المصنف - يعني صاحب التنبيه - من الاجتهاد بالمحل الذي لا ينكر، وصَرَّح غير واحد من الأئمة بأنه وابنَ الصباغ[2] وإمامَ الحرمين[3] والغزاليَّ[4] بلَغُوا رتبة الاجتهاد المطلق. وما وقع في فتاوي ابن الصلاح من أنهم بلغوا رتبة الاجتهاد في

(١) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضري. ولد سنة تسع وأربعين وثمانمائة بالقاهرة، وتوفي سنة إحدى عشر وتسعمائة.
انظر: حسن المحاضرة له.

(٢) محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادي مفتي الشافعية توفي سنة ثمان وأربعين وأربع مائة.
انظر: السير (١٨ / ٢٢، ٤٦٥).

(٣) هو عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني ثم النيسابوري. ولد سنة تسع عشرة وأربع مائة، وتوفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربع مائة.
انظر: السير (١٨ / ٤٦٨).

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد حجة الإسلام. ولد سنة خمسين وأربع مائة، وتوفي سنة خمس وخمسمائة.
انظر: طبقات السبكي (٦ / ١٩١).

المذهب دون المطلق فمُرادُه أنهُمْ كانت لهم درجة الاجتهاد المنتسب دون المستقل، وأن المُطْلَق، كما قرره هو في كتابه «آداب الفتيا» والنووي[1] في شرح المهذب نوعان: مستقل، وقد فقد من رأس الأربعمائة فلم يمكن وجوده، ومنتسب، وهو باق إلى أن تأتي أشراط الساعة الكبرى ولا يجوز انقطاعه شرعًا لأنه فرضُ كفاية، ومتى قَصّر أهل عصر حتى تركوه أثموا كلُّهم وعصوا بأسرهم كما صَرَّح به الأصحاب، منهم: الماوردي[2]، والرُّوْياني[3] في البحر، والبَغَوي[4] في التهذيب وغيرهم. ولا يتأدى هذا الفرض

---

(١) هو يحيى بن شرف بن مرى أبو زكريا الحزامي الحواربي. ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة.
انظر: طبقات السبكي (٨ / ٣٩٥).

(٢) هو علي بن محمد بن حبيب إمام جليل بارع في الأصول والفروع.
ولد سنة أربع وستين وثلاثمائة، وتوفي سنة خمس وأربع مائة.
انظر: طبقات السبكي (٥ / ٢٦٧).

(٣) هو عبد الواحد بن إسماعيل نادرة عصره حافظ متمكن في الفقه.
ولد سنة خمس عشرة وأربع مائة، وتوفي سنة اثنتين وخمسمائة.
انظر: طبقات السبكي (٧ / ١٩٣).

(٤) هو الحسين بن مسعود الفراء أبو محمد البغوي، توفي سنة ست عشرة وخمسمائة.
انظر: السير (١٩ / ٤٣٩).

بالاجتهاد المقيد كما صَرَّح به ابن الصلاح[1] والنووي في «شرح المهذب» والمسألة مبسوطة في كتابنا المسمى بـ«الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض». ولا يُخرج هؤلاء عن الاجتهاد المطلَق المنتسب من كونهم شافعية كما صَرَّح به النووي وابن الصلاح في الطبقات وتبعه ابن السبكي، ولهذا صَنَّفوا في المذهب كتبًا، وأفتوا وتداولوا ووُلُّوا وظائف الشافعية، كما ولي المُصنِّفُ[2] وابن الصباغ تدريسَ النِّظَامية ببغداد، وولي إمام الحرمين والغزالي تدريس النظامية بنيسابور، وولي ابن عبد السلام[3] الجابية والظاهرية بالقاهرة، وولي

(١) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري. ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، وتوفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة.
انظر: تذكرة الحفاظ (٤ / ١٤٣٠)، طبقات السبكي (٨ / ٣٢٦).

(٢) يقصد بالمصنف: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي الفيروزابادي. ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة، توفي ليلة الحادي والعشرين من جمادي الآخرة سنة ست وسبعين وأربع مائة.
انظر: السير (١٨ / ٤٥٢).

(٣) هو عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء. ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، وتوفي سنة ستين وستمائة.
انظر: طبقات السبكى (٨/ ٢٠٩).

ابنُ دقيق العيد[1] الصلاحية المجاورة لمشهد إمامنا الشافعي – رضي اللّه عنه – والفاضلية والكاملية وغيرَ ذلك.

أما من بلغ رتبة الاجتهاد المستقل فإنه يَخرج بذلك عن كونه شافعيًا، ولا تُنقل أقواله في كتب المذهب، ولا أعلم أحداً بلغ هذه الرتبة من الأصحاب إلا أبا جعفر بن جرير الطبري[2] فإنه كان شافعيًا ثم استقل بمذهب، ولهذا قال الرافعي وغيره: ولا يُعَد تفرده وجهًا في المذهب (انتهى).

وهي عندي أحسن مما سلك الولي أبو زُرعة – رضي اللّه عنه – إلا أن كلامه يقتضي أن ابنَ جرير لا يعدُّ شافعيًا،

---

(١) هو محمد بن أبي الحسن علي بن أبي العطاء، أبو الفتوح المعروف بتقي الدين ابن دقيق العيد المالكي الشافعي.
ولد سنة خمس وعشرين وستمائة، وتوفي سنة اثنتين وسبعمائة.
انظر: طبقات السبكي (٩ / ٢٠٧).

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري:
ولد سنة أربع وعشرين ومائتين، وتوفي عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاثمائة.
انظر: السير (١٤ / ٢٦٧).

وهو مردود فقد قال الرافعي[1] في أول كتاب الزكاة من الشرح: تَفَرُّدُ ابن جرير لا يعد وجهًا في مذهبنا وإن كان معدودًا في طبقات أصحاب الشافعي. قال النووي في التهذيب. ذكره أبو عاصم العَبّادي[2] في الفقهاء الشافعية، فقال: «هو من أفراد علمائنا، وأخذ فقه الشافعي على الربيع المُرادي والحَسَن الزعفراني[3]» (انتهى).
ومعنى انتسابه إلى الشافعي أنه جرى على طريقته في الاجتهاد واستقراء الأدلة وترتيب بعضها على بعض ووافق اجتهادَه، وإذا خالف أحيانًا لم يبال بالمخالفة ولم يخرج عن

---

(١) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني.
ولد سنة خمس وخمسين وخمسمائة، وتوفي سنة ثلاث وعشرين وستمائة.

(٢) انظر: طبقات الشافعية (٨ / ٢٨١).
هو محمد بن أحمد بن محمد، أبو عاصم العبادي الهروي الشافعي توفي في شوال سنة ثمان وخمسين وأربع مائة، وله ثلاث وثمانين سنة.

(٣) انظر: السير (١٨ / ١٨٠).
هو الحسن بن محمد بن الصباح أبو علي البغدادي الزعفراني.
ولد سنة بضع وسبعين ومائة، وتوفي سنة ستين ومائتين في سلخ شعبان وهو في العشر التسعين.

طريقه إلا في مسائل وذلك لا يقدح في دخوله في مذهب الشافعي.

ومن هذا القبيل محمد بن إسماعيل **البخاري**، فإنه معدود في طبقات الشافعية، وممن ذكره في طبقات الشافعية الشيخُ تاج الدين السبكي[1]، وقال: إنه تفقه بالحُمَيدي[2]، والحميدي تفقه بالشافعي، واستدل شيخنا العلامة على إدخال البخاري في الشافعية بذكره في طبقاتهم، وكلامُ النووي الذي ذكرناه شاهد له. وذكر الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته ما لفظه: كل تخريج أطلقه المخرِّج إطلاقًا فظهر أن ذلك المخرج إن كان ممن يغلب عليه المذهب والتقليد كالشيخ أبي حامد والقفال[3] عُدَّ

---

(1) هو عبد الوهاب بن عبد الكافي أبو نصر السبكي.
ولد سنة سبع وعشرين وسبعمائة، وتوفي سنة إحدى وسبعين وسبعمائة.
انظر: طبقاته.

(2) الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى أبو بكر الحميدي المكي مات سنة تسع عشرة ومائتين.
انظر: تهذيب الكمال (١٤ / ٥١٢).

(3) هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الكبير، ولد سنة إحدى وتسعين ومائتين، وتوفي سنة خمس وستين وثلاثمائة، انظر: طبقات السبكي (٢٠٠/٣).

من المذهب، ، وإن كان ممن يكثر خروجه كالمحمّدين الأربعة، يعني محمدَ بن جرير، ومحمدَ بن خزيمة[1] ، ومحمدَ بن نصر المروزي[2] ، ومحمدَ بن المنذر[3] ، فلايعد . أما المزني، وبعده ( ابنُ شريح )[4] فبين الدرجتين لم يَخرجوا خروج المحمدين ولم يتقيدوا بقيد العراقيين والخراسانيين ( انتهى ) .

---

(١) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري.
ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، وتوفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة .
انظر : مقدمة صحيح ابن خزيمة .

(٢) هو محمد بن نصر بن الحجاج أبو عبد الله الحافظ .
ولد سنة اثنتين ومائتين ، وتوفي سنة أربع وتسعين ومائتين .
انظر : السير ( ٤ / ٣٣ ) .

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري . ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، ومات سنة تسع أو عشر وثلاثمائة بمكة .
انظر: السير ( ١٤ / ٤٩٠ ) .

(٤) كذا ولعل الصواب ابن سريج وهو أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي . وسيأتي ( ص١١١ ) أنه ابن سريج .
ولد سنة بضع وأربعين ومئتين وتوفي سنة ثلاث وثلاثمائة .
انظر : السير ( ١٤ / ٢٠١ ) .

ومن ذكره السبكي في طبقاته الشيخ أبا الحسن الأشعريَّ(١) إمام أهل السنة والجماعة، وقال: «إنه معدود من الشافعية، فإنه تفقه بالشيخ أبي إسحاق المروزي(٢)» (انتهى قولُ ابن زياد).

ومن شواهد ما ذكره أيضًا ما في كتاب «الأنوار» حيث قال: والمنتسبون إلى مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد أصناف:

أحدها: العوام، وتقليدهم للشافعي متفرع على تقليد المنتسب.

الثاني: البالغون إلى رتبة الاجتهاد، والمجتهدُ لا يقلد مجتهدًا، وإنما ينسبون إليه لجريهم على طريقه في الاجتهاد

---

(١) هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر أبو الحسن الأشعري.
ولد سنة ستين ومائتين وقيل سنة سبعين، وتوفي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة ببغداد.
انظر: السير (١٥ / ٨٥).

(٢) هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، أبو إسحاق المروزي.
توفي سنة أربعين وثلاثمائة.
انظر: طبقات السبكي (٣ / ٢١، ٢٥٦).

واستعمال الأدلة وترتيب بعضها على بعض.

الثالث: المتوسطون، وهم الذين لم يَبلغوا درجة الاجتهاد، لكنهم وقفوا على أصول الإمام، وحكوا من قياس ما لم يجدوه منصوصًا على ما نَصَّ عليه، وهؤلاء مقلدون له، وكذا من يأخذ بقولهم من العوام. والمشهور أنهم لا يقلدون في أنفسهم لأنهم مقلدون (انتهى كلام الأنوار). فإن قلت: كيف يكون شيءٌ واحد غيرَ واجب في زمان واجبًا في زمان آخر مع أن الشرع واحد؟ فليس قولك لم يكن الاقتداء بالمجتهد المستقل واجبًا ثم صار واجبًا إلا قولاً متناقضًا متنافيًا.

قلت: الواجب الأصلي هو أن يكون في الأمة من يعرف **الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية**، أجمع على ذلك أهلُ الحق، **ومقدمةُ الواجب واجبة**، فإذا كان للواجب طرق متعددة، وجَبَ تحصيلُ طريق من تلك الطرق، من غير تعيين، وإذا تعين له طريقٌ واحد وجب ذلك الطريق بخصوصه، كما إذا كان الرجل في مخمصة شديدة يَخاف منها الهلاك، وكان لدفع مخمصته طرق من

شراء الطعام، والتقاط الفواكه من الصحراء، واصطياد ما يتقوت به، وجبَ تحصيل شيء من هذه الطرق، لا على التعيين، فإذا وقع في مكان ليس هناك صيد، ولا فواكه، وجب عليه بذلُ المال في شراء الطعام، وكذلك كان للسلف طرق في تحصيل هذا الواجب، وكان الواجبُ تحصيلَ طريق من تلك الطرق لا على التعيين، ثم انسدَّت تلك الطرق إلا طريقًا واحدًا، فوجب ذلك الطريق بخصوصه، وكان السلف لا يكتبون الحديث، ثم صار يومَنا هذا كتابةُ الحديث واجبةً؛ لأن رواية الحديث لا سبيل لها اليوم إلا بمعرفة هذه الكتب.

وكان السلف لا يشتغلون بالنحو واللغة وكان لسانهم عربياً لا يحتاجون إلى هذه الفنون، ثم صار يومَنا هذا معرفةُ اللغة العربية واجبة، لبعد العهد عن العرب الأول. وشواهدُ ما نحن فيه كثيرة جداً. وعلى هذا ينبغي أن القياس وجوب التقليد لإمام بعينه، فإنه قد يكون واجبًا وقد لا يكون واجبًا. فإذا كان إنسانٌ جاهلٌ في بلاد الهند أو في بلاد ما وراء النهر، وليس هناك عالم شافعي ولا مالكي،

ولا حنبلي، ولا كتاب من كتب هذه المذاهب، وجب عليه أن يقلد لمذهب أبي حنيفة، ويحرم عليه أن يخرج من مذهبه، لأنه حينئذ يخلع ربقة الشريعة ويبقى سُدًى مُهملاً، بخلاف ما إذا كان في الحرمين، فإنه متيسر له هناك معرفةُ جميع المذاهب، ولا يكفيه أن يأخذ بالظن من غير ثقة، ولا أن يأخذ من ألسنة العوام، ولا أن يأخذ من كتاب غير مشهور، كما ذُكِرَ كل ذلك في «النهر الفائق شرح كنز الدقائق».

واعلم أن المجتهد المطلق من جمع خمسة من العلوم. قال النووي في «المنهاج»[1]، **وشَرْطُ القاضي** : «مسلم، مكلّف، حُرّ، ذكر عَدْل، سَميع، بصيرٌ، ناطق، كاف[2]، مجتهد، وهو أن يعرفَ من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام وخاصّه وعامّه ومُجْمَله ومبيَّنه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره، والمتصل والمرسَل وحالَ الرواة قوة وضعفاً، ولسان العرب لغة ونحواً، وأقوال العلماء من

(١) ٨ : ٢٢٦ من «نهاية المحتاج بشرح المنهاج» للرملي.

(٢) أي كفء للقيام بأمر القضاء بأن يكون ذا يقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق، فلا يولى مغفل ونحوه.

الصحابة فمن بعدهم اجتماعًا واختلافًا، والقياسِ بأنواعه».

ثم اعلم أن هذا المجتهد قد يكون مستقلاً، وقد يكون منتسباً إلى المستقل، والمستقل من امتاز عن سائر المجتهدين بثلاث خصال، كما ترى ذلك في الشافعي ظاهراً.

**أحدها**: أن يتصرف في الأصول والقواعد التي يُستنبط منها الفقه، كما ذكَر ذلك في أوائل الأم، حيث عَدَّ صنيع الأوائل في استنباطهم واستدرك عليهم. وكما أخبرنا شيخنا أبو طاهر محمد بن إبراهيم المدني عن مشايخه المكيين: الشيخ حسن بن على العجمي، والشيخ أحمد النخلي، عن الشيخ محمد بن العلاء الباهلي عن إبراهيم بن إبراهيم اللّقَاني وعبد الرؤوف الطّبلاوي عن الجلال أبي فضل السيوطي عن أبي الفضل المَرْجاني، إجازة عن أبي الفرج الغَزِّي عن يونس بن إبراهيم الدبوسي عن أبي الحسن ابن البقر، عن الفضل بن سهل الإسفرائيني، عن الحافظ الحجة أبي بكر أحمد بن علي الخطيب أخبرنا أبو نُعَيم الحافظ، حدثنا أبو محمد عبد اللّه بن محمد بن جعفر بن حِبّان، حدثنا عبد اللّه بن محمد بن

يعقوب ، حدثنا أبو حاتم، يعني الرازي، حدثني يونس بن عبد الأعلى قال : قال محمد بن إدريس الشافعي : الأصل قرآن وسنة فإن لم يكن فقياس عليهما . وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصَحَّ الإسناد منه، فهو سُنَّة، والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديثُ على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسنادًا أولاها، وليس المنقطع بشيء ماعدا منقطع ابن المسيِّب، ولا يقاس أصل على أصل، ولا يقال للأصل : لم وكيف، وإنما يقال للفرع لِمَ؟ فإذا صَحَّ قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة ( انتهى ) .

**وثانيها** : أن يَجمع الأحاديثَ والآثار فيُحصِّلَ أحكامها ويُنبِّهَ لأخذ الفقه منها، ويَجمعَ مختلفَها ويُرجِّحَ بعضَها على بعض، ويُعيِّنَ بعض محتملها ، وذلك قريب من ثلثي علم الشافعي فيما نرى والله أعلم .

**وثالثها** : أن يُفرِّعَ التفاريع التي ترد عليه مما لم يُسبَق بالجواب فيه من القرون المشهود لها بالخير .

وبالجملة فيكون كثيرَ التصرفات في هذه الخصال، فائقًا

على أقرانه، سابقًا في حَلْبة رِهانه، مبرِّزًا في ميدانه.

وخصلة رابعة نتلوها وهي: أن يُنزل له القبول من السماء، فأقبل إلى علمه جماعات من العلماء من المفسرين والمحدثين والأصوليين وحفاظ كتب الفقه، ويمضي على ذلك القبول والإقبال قرونٌ متطاولة حتى يَدخل ذلك في صميم القلوب. والمجتهدُ المطلق المنتسب هو المقتدي المُسَلِّم في الخصلة الأولى، الجاري مجراه في الخصلة الثانية.

والمجتهدُ في المذهب هو الذي مسلّم منه الأولى والثانية، وجرى مجراه في التفريع على منهاج تفاريعه.

ولنضرب لذلك مثلاً فنقول: كل من تطبّب في هذه الأزمنة المتأخرة إما أن يكون يقتدي بأطباء اليونان أو بأطباء الهند، فهو بمنزلة المجتهد المستقل. ثم إن كان هذا المتطبب قد عرف خواص الأدوية وأنواع الأمراض وكيفيةَ ترتيب الأشربة والمعاجين بعَقْله بأن تنبه لذلك من تنبيههم، حتى صار على يقين من أمره، من غير تقليد، واقتَدَر على أن يفعل كما فعلوا، فيَعرفَ خواصَّ العقاقير التي لم يُسبَق بالتكلم فيها، وبَيَانَ أسبابِ الأمراض وعلاماتها ومعالجاتها

مما لم يرصده السابقون، وزاحم الأوائلَ في بعض ما تكلم، قَلَّ ذلك منه أو كثر، فهو بمنزلة المجتهد المطلَق المنتسب. وإن سَلّم ذلك منهم من غير يقين كامل، وكان أكثرهم توليداً للأشربة والمعاجين من تلك القواعد الممهدة، كأكثر متطببي هذه الأزمنة المتأخرة، فهو بمنزلة المجتهد في المذهب.

وكذلك كل من نظم الشعر في هذه الأزمنة، إما أن يقتدي في ذلك بأشعار العرب ويختار أوزانهم وقوافيهم وأساليب قصائدهم، أو بأشعار العجم فهو بمنزلة المجتهد المستقل. ثم إن كان هذا الشاعر مخترعًا لأنواع من الغزل والتشبيب والمدح والهجو والوعظ، وأتى بالعَجَب العُجَاب في الاستعارات والبديع ونحوها مما لم يُسبَق إلى مثله، بل تنبه لذلك من بعض صنائعهم فأخذ النظير وقايس الشيء بالشيء واقتدر على أن يَخترع بحرًا لم يَتكلّم فيه من قبله وأسلوبًا جديدًا، كنظم المثنوي والرباعي ورعاية الرديف، أعني كلمة تامة يعيدها في كل بيت بعد القافية. يفعل كل ذلك في الشعر العربي فهو بمنزلة المجتهد المطلق. وإن لم

يكن مخترعًا وإنما يتبع طرقهم فقط فهو بمنزلة المجتهد في المذهب.

وهكذا الحال في علم التفسير والتصوف وغيرهما من العلوم.

فإن قلت: ما السبب في أن الأوائل لم يتكلموا في أصول الفقه كثيرَ كلام، فلما نشأ الشافعي تكلّم فيها كلامًا شافيًا وأفاد وأجاد.

قلت: سببه أن الأوائل كان يجتمع عند كل واحد منهم أحاديثُ بلده وآثاره ولا يجتمع أحاديث البلاد(١). فإذا تعارضت عليه الأدلة في أحاديث بلده، حَكَم في ذلك التعارض بنوع من الفراسة بحسب ما تيسر له.

ثم اجتمع في عصر الشافعي أحاديث البلاد جميعها فوقع التعارض في أحاديث البلاد ومختارات فقهائها مرتين: مرة فيما بين أحاديث بلد وأحاديث بلد آخر، ومرة في أحاديث بلد واحد فيما بينها. واقتصر كل رجل بشيخه فيما رأى من الفراسة فاتسع الخرق وكثر الشغب، وهجم

(١) أي: ولا تجتمع لديه أحاديث جميع البلاد خلاف بلده.

على الناس من كل جانب من الاختلافات ما لم يكن بحساب، فبقوا متحيرين مدهوشين لا يستطيعون سبيلاً حتى جاءهم تأييدٌ من ربهم، فأُلهِمَ الشافعيُّ قواعدَ جمع هذه المختلفات ، وفَتَح لمن بعده بابًا وأي باب، وانقرض المجتهد المطلق المنتسب في مذهب الإمام أبي حنيفة بعد المائة الثالثة؛ وذلك لأنه لا يكون إلا محدِّثًا جَهْبذًا . واشتغالُهم بعلم الحديث قليل قديمًا وحديثًا وإنما كان فيه المجتهدون في المذهب، وهذا الاجتهادَ أرادَ من قال : أدنى الشروط للمجتهد حِفْظُ «المبسوط» .

وقلَّ المجتهد المنتسب في مذهب مالك . وكل من كان منهم بهذه المنزلة، فإنه لا يعد تفرده وجهًا في المذهب، كأبي عُمَر المعروف بابن عبد البر والقاضي أبي بكر بن العربي .

وأما مذهب أحمد فكان قليلاً قديمًا وحديثًا، وكان فيه المجتهدون طبقة بعد طبقة إلى أن انقرض في المائة التاسعة، واضمحل المذهب في أكثر البلاد، اللهم، إلا ناس قليلون بمصر وبغداد .

ومنزلة مذهب أحمد من مذهب الشافعي منزلةُ مذهب أبي يوسف ومحمد من مذهب أبي حنيفة، إلا أن مذهبه لم يُجمَع في التدوين مع مذهب الشافعي كما دُوِّن مذهبهما مع مذهب أبي حنيفة، فلذلك لم يُعَدَّا مذهبًا واحداً فيما نَرى والله أعلم.

وليس تدوينه(1) مع مذهبه تميزاً على من تلقاهما على وجههما.

وأما مذهب الشافعي فأكثَرُ المذاهب مجتهداً مطلقًا، ومجتهداً في المذهب، وأكثر المذاهب أصوليًا ومتكلمًا، وأوفَرُها مفسِّراً للقرآن وشارحًا للحديث، وأشدُّها إسناداً ورواية ، وأقواها ضبطًا لنصوص الإمام، وأشدها تميُّيزاً بين أقوال الإمام ووجوه الأصحاب، وأكثرُها اعتناء بترجيح بعض الأقوال والوجوه على بعض.

وكل ذلك لا يخفى على من مارس المذاهب واشتغل بها. وكان أوائل أصحابه مجتهدين بالاجتهاد المطلق، ليس

---

(1) يعني : وليس تدوين مذهب أحمد مع مذهب الشافعي متميزاً على من تلقاهما على وجههما قبل اتساع البعد بينهما.

فيهم من يقلِّده في جميع مجتهَدَاته ، حتى نشأ ابنُ سُرَيج فأسس قواعد التقليد والتخريج، ثم جاء أصحابه يمشون فى سبيله وينسجون على منواله، ولذلك يعد من المجددين على رأس المائتين والله أعلم.

ولا يخفى عليه أيضًا أن مادة مذهب الشافعي من الأحاديث والآثار مدونة مشهورة مخدومة، ولم يتفق مثلُ ذلك في مذهب غيره. فمن مادة مذهبه كتابُ الموطأ، وهو وإن كان متقدمًا على الشافعي، فإن الشافعي بَنَى عليه مذهبه، وصحيحُ البخاري ، وصحيح مسلم ، وكتب أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي ، ثم مسند الشافعي، وسنن النسائي، وسنن الدارقطني، وسنن البيهقي وشرح السنة للبغوي.

أما البخاري فإنه وإن كان منتسبًا إلى الشافعي موافقًا له في كثير من الفقه فقد خالفه أيضًا في كثير. ولذلك لا يعد ما تفرَّد به من مذهب الشافعي (١) .

---

(١) لا داعي إلى نفيه لأنه لم يتأصل مذهبه حتى ينفى ...

وأما أبو داود والترمذي فهما مجتهدان. منتسبان إلى أحمد وإسحاق، وكذلك ابن ماجه والدارمي فيما نرى والله أعلم.

وأما مسلم والعباس الأصم جامع مسند الشافعي والذين ذكرناهم بعده، فهم متفردون لمذهب الشافعي يناضلون دونه.

وإذا أحطت بما ذكرناه اتضح عندك أن من حاد مذهب الشافعي يكون محرومًا عن مذهب الاجتهاد المطلق، وإن علم الحديث، وقد أبى أن يناصح لمن لم يتطفل على الشافعي وأصحابه رضي الله عنهم.

**وكن طفيليهم على أدب    فلا أرى شافعًا سوى الأدب**

* * *

# باب
# حكاية ما حدث في الناس بعد المائة الرابعة

ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يمينًا وشمالاً، وحَدَث فيهم أمور منها:

١ ـ الجَدلُ والخلاف في علم الفقه، وتفصيلُه على ما ذكره الغزالي أنه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين، أفضَتْ الخلافةُ إلى قوم تولّوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام، فاضطُّروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم. وقد كان بَقِيَ من العلماء من هو مستمر على الطِّراز الأول، وملازمٌ صَفْوَ الدين. فكانوا إذا طُلِبُوا هَرَبُوا وأعرضوا، فرأى أهلُ تلك الأعصار عزَّ العلماء، وإقبالَ الأئمة عليهم مع إعراضهم، فاشرأبُّوا لطلبِ العلِم توصلاً إلى نيل العِزّ ودَرْكِ الجاه،

فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين، وبعد أن كانوا أعزةً بالإعراض عن السلاطين أذلةً بالإقبال عليهم، إلا من وَفَقه الله .

وقد كان من قبلهم . قد صَنَّف ناسٌ في علم الكلام وأكثروا القال والقيل والإيراد والجواب وتمهيد طريق الجدال[1]، فوقع ذلك منهم بموقع، من قِبَلِ أنْ كان من الصُّدُور والملوكِ من مالَتْ نفسُه إلى المناظرة في الفقه وبيان الأولى من مذهب الشافعي وأبي حنيفة - رحمهما الله - فترك الناس الكلامَ وفنونَ العلم، وأقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة - رحمهما الله - على الخصوص، وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد ابن حنبل وغيرهم، وزعموا أن غَرَضهم استنباطُ دقائق الشرع، وتقريرُ عِلَل المذَاهب، وتمهيد أصول الفتاوى، وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ورتبوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمرون عليه إلى الآن، ولسنا ندري ما الذي قدَّر الله تعالى فيما بعدها من الأعصار . انتهى حاصله .

---

(١) فى طبعة أبى غدة « طرق الجدل » .

واعلم أني وجدتُ أكثرهم يزعمون أن **بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي** – رحمهما الله – على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم.

وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبيّن ولا يَلحقه البيان ، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعي كالخاص، وأنْ لا ترجيحَ بكثرة الرواة، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسدَّ به بابُ الرأي، وأن لا عبرةَ بمفهوم الشرط والوصف أصلاً، وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة. وأمثالَ ذلك : أصولٌ مخرَّجة على كلام الأئمة، وأنها لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه، وأنه ليست المحافظة عليها والتكلفُ في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم كما يفعلُهُ البزدوي وغيره أحَقَّ من المحافظة على خلافها والجوابِ عما يرد عليه.

مثاله أنهم أصَّلُوا أن الخاص مبيّن ، فلا يَلحقه البيان، وخرَّجوه من صنيع الأوائل في قوله تعالى : ﴿ واسجدوا واركعوا ﴾ وقوله ﷺ : «لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم

ظهره في الركوع والسجود[1] . حيث لم يقولوا بفرضية الاطمئنان، ولم يجعلوا الحديث بياناً للآية . فوردَ عليهم صنيعُهم: في قوله تعالى : ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾ الآية [المائدة:٦] ومَسْحُهُ ﷺ على ناصيته حيث جعلوه بيانًا .

وقوله تعالى : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا** ﴾ الآية [النور : ٢] .

وقوله جل شأنه : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا** ﴾ الآية [المائدة:٣٨] . . .

وقوله تعالى : ﴿ **حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [البقرة:٢٣٠] . .

---

(١) صحيح . أخرجه أبو داود ( ٨٥٥ )، والترمذي ( ٢٦٥ )، والنسائي ( ٢ /١٨٣ )، وابن ماجه ( ٨٧٠ ) ، والحميدي ( ٤٥٤ )، والطيالسي ( ٦١٣ )، وعبد الرزاق ( ٢٧٥٦ )، وأحمد ( ٤ / ١١٩ ، ١٢٢ )، والدارمي ( ١ / ٣٠٤ )، والدارقطني ( ١ / ٣٤٨ ) ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » ( ١ / ٧٩ ، ٨٠ )، وابن الجارود ( ١٩٥ ) ، والبيهقي ( ٢ /٨٨ ) والطبراني في « الكبير » ( ١٧ / ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٥ )، والبغوي في « شرح السنة » ( ٦١٧ ) من طرق عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البدري . . به.

وصححه الترمذي، وابن خزيمة ( ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٦٦٦ ) ، وابن حبان ( ١٨٩٢، ١٨٩٣ -إحسان )، والبيهقي والطبراني - كما في الترغيب ( ١/ ٣٣٤ ) - والدارقطني والسيوطي في « الجامع الصغير » .

وما لحقه من البيان بعد ذلك . فتكلفوا للجواب كما هو مذكور في كتبهم . وأنهم أصَّلُوا أن العام قطعي كالخاص، وخرَّجوه من صنيع الأوائل :

في قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [ المزمل : ٢٠ ] وقوله ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب(١) » حيث لم يجعلوه مخَصِّصاً .

وفي قوله ﷺ : « فيما سَقَتْ العيونُ العشر »(٢) الحديث . وقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوْسق صدقة »(٣) حيث لم يخصوه به . ونحو ذلك من المواد .

ثم ورد عليهم قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾

---

(١) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت .
أخرجه البخاري ( ٧٥٦ ) الأذان ، ومسلم ( ٣٩٤ ) الصلاة ، وأبو داود ( ٨٢٢ )، والنسائي ( ٢ / ١٣٧ ) ، وابن ماجه ( ٨٣٧ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ١٤٨٣ ) الزكاة، وأبو داود ( ١٥٩٦ ) ، والترمذي ( ٦٤٠ )، والنسائي ( ٥ / ٤١ )، وابن ماجه ( ١٨١٧ ) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري .
أخرجه البخاري ( ١٤٤٧ ) ، ومسلم ( ٩٧٩ ) كلاهما في الزكاة، وأبو داود ( ١٥٥٨ )، والترمذي ( ٦٢٧ ) ، والنسائي ( ٥ / ١٧ ) .

[البقرة : ١٩٦] وإنما هو الشاة فما فوقه ببيان النبي ﷺ(١). فتكلفوا في الجواب.

وكذلك أصَّلوا أن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف، وخَرَّجُوه من صنيعهم في قوله تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً** ﴾ الآية [النساء : ٢٥].

ثم وردَ عليهم كثير من صَنائعهم، كقوله ﷺ «في الإبل السائمة زكاة»(٢). فتكلفوا في الجواب.

وأصَّلُوا أنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسَدَّ به باب الرأي. وخَرَّجُوه من صنيعهم في ترك حديث المُصَرَّاة(٣).

---

(١) متفق عليه من حديث كعب بن عجرة.
أخرجه البخاري (١٨١٦) المحصر، ومسلم (١٢٠١) الحج.
وانظر: تفسير النسائي رقم (٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٨)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٥ / ١٨ - ٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٠) كلهم في الزكاة.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة.
أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥٢٤)، وأبو داود (٣٤٤٣)، والترمذي (١٢٥١)، والنسائي (٧ / ٢٥٣ - ٢٥٤)، كلهم في البيوع، وابن ماجه (٢٢٣٩) في التجارات.

ثم ورد عليهم حديثُ القهقهة[١] ، وحديثُ عدم فساد الصوم بالأكل ناسيًا[٢] فتكلفوا في الجواب .

وأمثال ما ذكرنا كثيرٌ لا يخفى على المتتبع . ومن لم يتتبع لا تكفيه الإطالة فضلاً عن الإشارة، ويكفيك دليلاً على هذا قول المحققين في مسألة لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه إذا انسدَّ بابُ الرأى كحديث المصرَّاة : إنَّ هذا مذهبَ عيسى بن أبَان[٣] ، واختاره كثير من المتأخرين، وذَهَب الكرخي[٤] وتبعه كثيرٌ من العلماء إلى عدم اشتراط فقه الراوي، لتقدم الخبر على

---

(١) حديث ضعيف . انظر : «الكامل» لابن عدي (٣ / ١٦٦ - ١٧٠) «الإرواء» (٣٩٢)، و«التلخيص» ، و«نصب الراية» .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة .
أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، وأبو داود (٢٣٩٨)، والترمذي (٧٢١ ، ٧٢٢)، وابن ماجه (١٦٧٣) كلهم في الصيام .

(٣) هو عيسى بن أبان فقيه العراق توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين .
انظر : السير (١٠ / ٤٤٠) .

(٤) هو عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي .
ولد سنة ستين ومائتين، ومات سنة أربعين وثلاثمائة .
انظر : السير (١٥ / ٤٢٦) .

القياس وقالوا لم يُنقَل هذا القول عن أصحابنا بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدم على القياس ألا ترى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة رضي الله عنه في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، وإن كان مخالفًا للقياس، حتى قال أبو حنيفة – رحمه الله –: لولا الرواية لقلتُ بالقياس. ويُرشدك أيضًا اختلافُهم في كثير من التخريجات أخذاً من صنائعهم وردّ بعضهم على بعض.

ووجدتُ بعضهم يزعم أن جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضّخمة هو قول أبي حنيفة وصاحبيه، ولا يُفرِّقُ بين القول المخرَّج وبين ما هو قول في الحقيقة، ولا يُحصِّل معنى قولهم: «على تخريج الكرخي كذا، وعلى تخريج الطحاوى[1] كذا». ولا يميز بين قولهم: «قال أبو حنيفة كذا» وبين قولهم: «جوابُ المسألة على قول أبي حنيفة وعلى أصل أبي حنيفة كذا»

---

(١) هو أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الأزدي الطحاوي.
ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين، ومات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.
انظر السير (١٥ / ٢٧).

ولا يصغى إلى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن النُجيم(١) في مسألة العَشْر في العشر، ومسألة اشتراط البُعد من الماء ميلاً في التيمم، وأمثالهما : إنَّ ذلك من تخريجات الأصحاب وليس مذهبًا في الحقيقة.

ووجدتُ بعضهم يزعم أن بناء المذهب على هذه المحاورات الجدلية المبسوطة في مبسوط السرخسي(٢) والهداية والتبيين ونحو ذلك، ولا يَعلم أن أول من أظهر ذلك فيهم المعتزلة، وليس عليه بناءُ مذهبهم، ثم استطاب ذلك المتأخرون توسعًا وتشحيذاً لأذهان الطالبين أو لغير ذلك والله أعلم. وهذه الشبهات والشكوك ينحل كثير منها بما مهّدناه في هذا الكتاب.

ووُجدت بعضهم يزعم أن هناك فرقتين لا ثالث لهما :

---

(١) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي. توفي سنة سبعين وتسعمائة. انظر : شذرات الذهب (٨ / ٣٥٧).

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسي أبو بكر. توفي سنة ثلاث وثمانين وأربع مائة. انظر : مقدمة أصول السرخسي للأفغاني.

الظاهرية وأهل الرأي ، وأن كل من قاس واستنبط فهو من أهل الرأي. كلا : بل ليس المراد بالرأي نفسَ الفهم والعقل، فإن ذلك لا ينفك من أحد منَ العلماء، ولا الرأيَ الذي لايَعتمدُ على سُنّة أصلاً فإنه لا ينتحله مسلم البتة، ولا القدرةَ على الاستنباط والقياس ، فإن أحمد وإسحاق بل الشافعي أيضًا ليسوا من أهل الرأي بالاتفاق ، وهم يستنبطون ويقيسون : بل المراد من أهل الرأي قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين أو بين جمهورهم إلى التخريج على أصلِ رجلٍ من المتقدمين ، وكان أكثرُ أمرهم حَمْلَ النظير على النظير، والردَّ إلى أصل من الأصول دون تتبع الأحاديث والآثار، والظاهرى من لا يقول بالقياس ولا بآثار الصحابة كداود[1] وابن حزم[2] ، وبينهما المحققون من أهل السنة كأحمد وإسحاق.

---

(١) هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي رئيس الظاهرية. ولد سنة مائتين، وتوفي سنة سبعين ومائتين في رمضان ـ انظر : السير (١٣ / ٩٧).

(٢) هو علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، وتوفي سنة ست وخمسين وأربع مائة عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان. انظر : السير (١٨ / ١٨٤).

٢ ـ ومنهـا أنهـم اطمـأنوا بالتـقليـد ، ودَبَّ التـقليـدُ في صدورهم دَبيبَ النمل وهم لا يشعرون . وكان سَبَبُ ذلك :

تزاحُمَ الفقهاء وتجادُلَهم فيما بينهم، فإنهم لما وقعت فيهم المزاحمة في الفتوى ، كان كل من أفتى بشيء نُوقِض في فتواه ، ورُدَّ عليه ، فلم ينقطع الكلام إلا بالمصير إلى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة.

وأيضًا جَوْرُ القُضَاة ، فإن القضاة لما جار أكثرهم ولم يكونوا أمناء ، لم يُقبَل منهم إلا ما لا يَرِيبُ العامّةُ فيه، ويكونُ شيئًا قد قيل من قبل.

وأيضًا جَهْلُ رؤوس الناس واستفتاءُ الناسِ من لا علم له بالحديث ، ولا بطريق التخريج، كما ترى ذلك ظاهرًا في أكثر المتأخرين وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره . وفي ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيهًا.

وفي ذلك الوقت ثبتوا على التعصب.

والحق أن أكثر صور الخلاف بين الفقهاء ، لاسيما في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصحابة في الجانبين، كتكبيرات التشريق ، وتكبيرات العيدين ونكاح المحرم وتشهد ابن عباس وابن مسعود والإخفاء بالبسملة وبآمين والإشفاع والإيتار في الإقامة، ونحو ذلك إنما هو في ترجيح أحد القولين.

وكان السلف لايختلفون فى أصل المشروعية، وإنما كان

خلافهم في أوليَ الأمرين، ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءات، وقد عللوا كثيرًا من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون، وأنهم جميعًا على الهدى، ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ويسلمون قضاء القضاة، ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم، ولا تَرى أئمة المذاهب في هذه المواضع إلا وهم يصححون القولَ ويبينون الخلاف، يقول أحدهم: هذا أحوط، وهذا هو المختار، وهذا أحب إليّ، ويقول: ما بلغنا إلا ذلك، وهذا كثيرٌ في المبسوط وآثار محمد رحمه الله وكلام الشافعي رحمه الله.

ثم خلف من بعدهم خَلفٌ اختصروا كلام القوم فتأولوا الخلاف، وثبتوا على مختار أئمتهم، والذي يُروَى عن السلف من تأكيد الأخذ بمذهب أصحابهم وألا يخرج عنها بحال، فإن ذلك إما لأمر جبلِّي، فإن كلَّ إنسان يحب ما هو مختار أصحابه وقومه، حتى في الزي والمطاعم، أو لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل، أو لنحو ذلك من الأسباب، فظنّهُ البعض تعصبًا دينيًا حاشاهم من ذلك.

وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة، ومنهم لا يقرؤها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم لايجهر بها، وكان منهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت في الفجر. ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف

والقيء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من مسّ الذكر ومس النساء بشهوة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ومنهم من لايتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك.

ومع هذا فكان بعضهم يصلى خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم رضى الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم، وإن كانوا لايقرؤون البسملة لا سرًّا ولا جهرًا، وصلى الرشيد إمامًا وقد احتجم فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد، وكان أفتاه الإمام مالك بأنه لا وضوء عليه.

وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة، فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ، هل تصلى خلفه؟ فقال: كيف لا أصلى خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب.

وروى أن أبا يوسف ومحمداً كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس لأن هارون الرشيد كان يحب تكبير جده.

وصلى الشافعي رحمه الله الصبح قريبًا من مقبرة أبى حنيفة رحمه الله فلم يقنت تأدبًا معه، وقال أيضًا: ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق.

وقال مالك رحمه الله للمنصور وهارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقًا.

وفي البزازية عن الإمام الثاني – وهو أبو يوسف رحمه الله – أنه صلى يوم الجمعة مغتسلاً من الحمام، وصلى بالناس وتفرقوا، ثم أخبرَ بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام، فقال: إذًا نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا (انتهى).

٣ – ومنها: أن أقبل أكثرهم على التعمقات في كل فن.

فمنهم من زعم أنه يؤسس علم أسماء الرجال، ومعرفةَ مراتب الجرح والتعديل، ثم خرج من ذلك إلى التاريخ قديمه وحديثه.

ومنهم من تفحص عن نوادر الأخبار وغرائبها وإن دخلت في حد الموضوع.

ومنهم من أكثرَ القيلَ والقال في أصول الفقه، واستنبط كلٌّ لأصحابه قواعدَ جَدَلَية، وأورد فاستقصى، وأجاب فتفصّى، وعَرَّف وقَسّم فحرَّر وطَوَّلَ الكلام تارة وتارةً أخرى اختصر.

ومنهم من ذهب إلى هذا بفَرْض الصور المستبعدة التي من حقها أن لا يَتعرض لها عاقل، وبسحب العمومات والإيماءات من كلام المخرجين فمن دونهم مما لا يرضى استماعَه عالم ولا جاهل.

**وفتنة هذا الجدَال والخلاف والتعمُّق قريبةٌ من الفتنة الأولى ، حين تشاجروا في المُلْك ، وانتصر كل رجل لصاحبه ، فكَمَا أعقبَتْ تلك مُلكًا عَضُوضًا ، ووقائع صَمّاء عَمْياء ، فكذلك أعقبت هذه جهلاً واختلاطًا وشُكوكًا ووَهمًا ما لها من أرجاء.** فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصِّرْف ، لا يميزون الحقَّ من الباطل ولا الجَدَلَ من الاستنباط ، فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدق، الذي حفظ أقوال الفقهاء قويها وضعيفَها من غير تمييز، وسردها بشَقْشقة شدْقيه. والمحدِّثُ من عَدَّ الأحاديث صحيحها وسقيمها وهَذَّهَا بقوة لحييه[1] . ولا أقول ذلك كليًا مطردًا، فإن للّه طائفة من عباده، لا يضرهم من خذلهم وهم حجة اللّه في أرضه وإن قلوا.

ولم يأت قرن بعد ذلك إلا وهو أكثَرُ فتنة، وأوفَرُ تقليداً، وأشد انتزاعًا للأمانة من صدور الناس حتى اطمأنوا بترك الخوض في أمر الدين وبأن يقولوا: ﴿ **إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ** ﴾ [الزخرف : ٢٢]. وإلى اللّه المشتكى وهو المستعان ، وبه الثقة وعليه التكلان .

وهذا آخر ما أردنا إيراده فى هذه الرسالة المسماة «بالإنصاف فى بيان أسباب الاختلاف» .

والحمد لله تعالى أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا .

(١) وهذَّها أي أسرع بقراءتها كهذّ الأسمار جمع سَمَر وهي الحكايات التي يسمر بها أي يتحدث بها للتسلية ليلاً.

## الفهرس


| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| مقدمة المحقق ........................ | ٣ |
| ترجمة المصنف ........................ | ٦ |
| مقدمة ........................ | ١١ |
| باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع ........................ | ١٣ |
| باب أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء ........ | ٣٣ |
| باب أسباب الاختلاف بين أهل الحديث وأصحاب الرأي ........................ | ٥٤ |
| باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة ...... | ٨٤ |
| باب حكاية ما حدث في الناس بعد المائة الرابعة ........................ | ١١٣ |